ملخص البحث:

المعروف عن الإمام البخاري تكرار الحديث الواحد أحيانا كثيرة في العديد من المواضع في صحيحه، لكونه اعتنى بالجانب الفقهي فيه، فإذا كان الحديث متعلقاً بعدة موضوع فقهية، فإن الإمام البخاري يكرر هذا الحديث في كافة المواضع المتعلقة به، والمعروف أن الحديث له طرق مختلفة وروايات متعددة ، وقد يكون مطولاً ومختصراً، ومن خلال تتبع صنيع البخاري في صحيحه اتضح أنه لم يقتصر على رواية واحدة في كل المواضع، بل يأتي بالمطول تارة وبالمختصر تارة أخرى، فشاع بين كثير من أهل العلم والباحثين أن من منهج الإمام البخاري في صحيحه تقطيع الحديث الواحد وأنه يأتي بطرفه في موضع، وطرفٍ آخر في موضع آخر، ويأتي به مطولاً في مكان ومختصراً في مكان آخر، ولم أقتنع بهذا التوجيه، فأردت تخصيص هذا البحث لإعادة النظر في هذه المسألة من خلال دراسة عملية وعلمية، ودفعني إلى ذلك كون الإمام البخاري دقيقاً في الرواية ويحرص على الإتيان به كما أسندت له دون تصرف بزيادة أو نقصان أو اختصار أو تقطيع .

الكلمات المفتاحية: صحيح البخاري– الحديث– تقطيع– الفقه– كتاب– باب.

Abstract:
Imam Al-Bukhari is known for repeating the same Hadith many times in many places in his *Sahih*, because he paid attention to the jurisprudential aspect of it.Moreover, if the Hadith is related to several jurisprudential topics, then Imam Al-Bukhari repeats this Hadith in all the places related to it.Also, it is known that the Hadith has different methods and multiple narrations, and it may be lengthy or brief. By tracing what Al-Bukhari did in his *Sahih*, it became clear that he was not limited to one narration in all places, but rather he used the long one at times and the short one at other times.It was common among many scholars and researchers that part of Imam al-Bukhari's approach in his *Sahih* is to divide a single Hadith, and that he brings one part of it in one place, and another part in another place, and that he presents it in length in one place and in brief in another place.I was not content by this trend, so I wanted to devote this research paper in orderto reconsider this issue through a practical and scientific study. Consequently, I was prompted to do so by the fact that Imam Al-Bukhari was precise in his narration and was careful to present it as it was assigned to him without altering it either by adding or by subtracting, shortening, or partitioning it.
Key Words: *Sahih Al-Bukhari*, Hadith, Partition, Jurisprudence, Book, Chapter

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأنعم علينا بنعمة الإيمان؛ وأكرمنا بخير كتاب أُنزل على خير نبي أُرسل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، ولك الحمد أبدًا أبدًا..

ونسألك يا ربنا الرضا وحسن الخلق والأدب، ونعوذ بنور وجهك من أي شقاء أو تعب، ربنا واستر عيوبنا واحفظنا من الشرور والمعاصي وجنبنا الغضب، وارفع عنا الغلاء والبلاء وفرج عنا كافة الكرب، وارحم آباءنا وأمهاتنا وأحبابنا من عاش منهم أو ذهب، ربنا وامنن علينا بالنعيم في جنة لا فيها لغو ولا صخب، ربنا أنت الكريم وصاحب عفو مأمول ومرتقب..

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفيع الدرجات، والمنزه عن المعايب والمتصف بكمال الصفات، بسط الأرض وجعل فيها الجبال الراسيات، وبغير عمد رفع سبع سماوات، وأنزل الغيث ففاضت الأرض بالخيرات، ورزق المؤمن وغيره من جميع الأقوات، فلك الحمد ربنا في كافة الأوقات، ونعوذ بك من الهفوات والزلات، ونضرع إليك عند الشدائد والملمات.

وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيدنا محمد الذي شرح الله له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وفتح به قلوبًا غلفًا، وآذانًا صُمًّا، وأعينًا عُمْيًا.

فاللهم اجزه عنا خير ما جزيت به نبيًّا عن قومه، ورسولاً عن أمته، وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

وبعدُ:

فقد شاء الله تعالى أن يقيض لحفظ السنة المشرفة رجالاً، وأن يكون صحيح الإمام البخاري على رأس كتب الحديث في الدقة والصحة، وقد كتب له القبول سلفاً وخلفاً، فحفظه العلماء في الصدور والسطور، واجتهدوا في إبراز ما فيه من فوائد وفرائد، سواء تتعلق بأسانيده أو متونه، فكثرت شروحه ومختصراته فضلاً عن الكتب التي تخصصت في تراجم رجاله، وبيان المناسبات بين الأحاديث وتراجم أبوابه..

ومن المسائل التي شاعت عند الأئمة والعلماء وتناقلوها جيلاً بعد جيل: أن الإمام البخاري يتصرف في الحديث فيقتصر على طرفه أحياناً، ويقوم بتقطيعه في العديد من المواضع أحياناً، حتى ذكر كثير من أهل العلم أن ذلك من أبرز سمات منهج جامعه الصحيح، فقالوا:

تصدى الإمام البخاري لاستنباط الأحكام فـقطع الحديث، أو اختصره.. هكذا تردد في كتابات العلماء قديماً، وتناقله الباحثون المتخصصون وغيرهم.

قلت: أما الاختصار فمنهج كافة أئمة ورواة الحديث تقريباً، وأما اعتبار التقطيع ظاهرة واضحة أو سمة بارزة في صحيح البخاري فقد ترددتُ كثيراً في قبوله، وهذا ما دفعني لكتابة هذا البحث لبيان الصواب في هذه المسألة مستعينا بالله تعالى..

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسباب اختار الموضوع وأهميته:

١- الرغبة في التحقق من نسبة التقطيع إلى الإمام البخاري، وما إذا كان منهجاً واضحاً عنده أو لا.

٢- الاطلاع على موقف الأئمة عامة والبخاري خاصة من مسألة تقطيح الحديث الشريف.

٣- معرف ما إذا كان التقطيع في أصل الجامع الصحيح أو في تراجم الأبواب فحسب.

٤- الوقوف على أقسام التكرار في صحيح البخاري.

٥- التعرف على أسباب وفوائد التكرار في صحيح البخاري.

٦- قصدت أن يكون بين يدي المتخصصين والباحثين بحثاً مستقلاً في هذه المسألة، فلربما بنوا عليه دراسات أخرى، ولربما توصل بعضهم إلى فوائد أخرى، فما أكثر الفوائد والفرائد التي زخر بها الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى.

الدراسات السابقة:

١- هناك كتاب مهم بعنوان: أنوار الدراري في مكررات البخاري، لمحمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني(ت٨٤٢هـ)، ولكن هذا الكتاب للأسف غير مطبوع. ولعل هذا الكتاب هو الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: "وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه."[١]، وقد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون [٢]، وأفاد أن عدد الأحاديث المكررة

(١) فتح الباري .(٣٤٠ / ١١) ")

(٢) كشف الظنون" :[٥٤٣ / ١] ")

مرتين سنداً ومتنا ثلاثة وعشرون حديثاً، واكتفى بالإشارة إلى مواضعها في الجامع الصحيح، وذكرها القسطلاني في إرشاد الساري [٣].

وقد تتبعت هذه المكررات في صحيح البخاري وضمنتها هذا البحث، ولكني لم أقف على بعضها مكرراً بالإسناد نفسه وذلك في الطبعات المختلفة لصحيح البخاري.. كما يفهم من صنيع صاحب الكتاب أنه لم يقارن بين الروايات المكررة ، ومن ثم لم يوضح لنا عملياً منهج البخاري في إيراده لهذه المكررات من حيث التقطيع وعدمه، وهو مقصود بحثي هذا، وبذلك لا يكون الكتاب عالج المسألة محل الدراسة وهي تقطيع الحديث.

٢- هذه المسألة تعرض لها شراح الجامع الصحيح، إما في مقدمات شروحهم أم في ثنايا الشرح عند تعرضهم للأحاديث المكررة عنده، نحو الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، والإمام العيني في عمدة القاري، والقسطلاني في إرشاد الساري، كما تعرض لهذه المسألة الحافظ أبو طاهر المقدسي ولكن بدون استعراض الروايات والنظر فيها .

٣- لم أقف على بحث علمي استقل بدراسة هذه المسألة.

ومن خلال ما سبق يتبين عدم وجود دراسة علمية مستقلة أبانت عن موقف الإمام البخاري من مسألة تقطيع الأحاديث.

منهج البحث:

١- تطلب هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

٢- ركز البحث على النظر في الأحاديث المكررة المتفقة سندا ومتنا، والأحاديث المكررة المتفقة سندا وفي متونها بعض الاختلاف، وكذا حديث الصحابي الواحد الذي تعددت طرقه، فكل هذا يدخل في باب التكرار، فالمعروف أن حديث الصحابي مهما كثرت طرقه فهو حديث واحد، فإذا رواه البخاري في أكثر من موضع في صحيحه فهو مكرر عنده بعدد المواضع التي جاء فيها، بل إن شئت فقل: هو مكرر بعدد المرات التي رواه البخاري فيها لأنه قد يكرره في الباب الواحد، وتقطيع المتن لا يظهر بوضوح إلا في حديث الصحابي الواحد. وخاصة في الحديث الذي اتفق سنده من أوله إلى آخره. ولهذا قمت بحصر كافة الأحاديث ذات الصلة بالأقسام السابقة، مع تأملها لاستجلاء منهج الإمام البخاري في روايته وتكراره لها .

---

(٣)."إرشاد الساري" (٢٦ - ٢٥ /١))

ولا يخفى أهمية النظر في المتابعات المختلفة للحديث لما في ذلك من فوائد ولطائف حديثية وفقهية. سواء اختلف بعض السند أو معظمه، ولكن قد تختلف بعض ألفاظ المتن من راو لآخر، وقد يقع المتن لراو مطولا ولآخر مختصرا..

٣- أما الشواهد فكل واحد منها يعتبر حديثا مستقلا فلا تدخل في باب التكرار بالمفهوم الحديثي، لأن متن الحديث ينسب للراوي الأعلى، فيقال: حديث ابن عباس، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة- رضي الله عنهم أجمعين- حتى لو اتفق لفظ المتن عند الجميع. وبالنسبة لاختلاف ألفاظ المتون من صحابي لآخر فمنطقي جداً لأن كل صحابي يحدث بما سمع أو بما رأى، وقد يحدث الرسول صلى الله عليه وسلم بالحديث الواحد في أكثر من مجلس وقد يزيد أو ينقص أو يغير بعض الألفاظ التي تتناسب مع حال السامع في المجالس المختلفة، فالصحابي الذي حضر الزيادة حدث بها، والذي حضر الاختصار حدث به...إلخ. ومن ثم فلا يظهر في الشواهد التقطيع من عدمه غالباً. ولهذا اكتفى البحث بالوقوف على بعض الأمثلة لذلك في صحيح البخاري رحمه الله تعالى، للسبب السابق ذكره من جهة ولكثرة ذلك جداً في الجامع الصحيح من جهة أخرى.

٤- استفدت كثيراً من أقوال السادة الأئمة في هذه المسألة. رحمهم الله تعالى أجمعين.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وستة فصول، وخاتمة.

المقدمة، وفيها ثلاثة أمور:

أولا: أسباب اختار الموضوع وأهميته:

ثانياً: الدراسات السابقة:

ثالثاً: منهج البحث:

الفصل الأول: فوائد التكرار في صحيح البخاري.

الفصل الثاني: الفرق بين التقطيع والاختصار.

الفصل الثالث: موقف الأئمة من تقطيع الحديث واختصاره.

الفصل الرابع: هل تقطيع الحديث منهج واضح في صحيح البخاري؟

الفصل الخامس: أمثلة تدل على دقة ضبطه وشدة تحريه في الرواية.

الفصل السادس: الأحاديث المكررة في صحيح البخاري وأقسامها.

المبحث الأول: أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن.

المبحث الثاني: أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن مختلف.

المبحث الثالث: أحاديث تكررت أكثر من مرتين بنفس الإسناد والمتن.

المبحث الرابع: أحاديث تكررت أكثر من مرتين بإسناد واحد والمتن مختلف.

المبحث الخامس: أمثلة أخرى لأحاديث تكررت مع باختلاف في السند والمتن

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
فوائد التكرار في صحيح البخاري

لا شك أن مجرد التكرار غير وارد في مخيلة أي عالم كبير، لأن مجرد التكرار مأخذ على أي عالم أو باحث لأنه يدخل في باب الحشو والتطويل ومجرد تضخيم العمل، ولذلك فلا يكون التكرار عند العلماء إلا للأسباب علمية ولفوائد حديثية أو فقهية، وتكثر هذه الفوائد أو تقل تبعاً لتمكن العالم فيما يصنف فيه كتاباً أو يكتب فيه بحثاً، فما بالنا إذا فعل هذا التكرار أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري؟!

إن الإمام البخاري لا يخلي الحديث إذا كرره أو أعاده من فائدة إسنادية أو متنية، فقد أجمع على ذلك كل الذين تعرضوا لصحيح البخاري بالشرح والتحليل، فالبخاري رحمه الله لا يعيد إلا لفائدة بإجماع العلماء. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني "إن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبًا لئلا يعد مكررًا بلا فائدة، كيف وهو لا يُخْليه مع ذلك من فائدة إسنادية، وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك"(٤) .

وقد ذكر عدة من هذه الفوائد الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي – رحمه الله –قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه جواب المتعنت: أعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا ويورده تارة تاما وتارة مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها:

١- فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى

---

(٤) مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ص١٤).

مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

٢- ومنها أنه صحيح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى.

٣- ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها .

٤- ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل يسير بابا مفردا.

٥- ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .

٦- ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك.

٧- ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين.

٨- ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن.

فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر.[٥] .

من(مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ص١٥) الفصل الثالث في بيان تقطيعه للحديث واختصاره

(٥) وفائدة اعادته له في الأبواب وتكراره .

الفصل الثاني

الفرق بين التقطيع والاختصار

هناك فرق بين التقطيع والاختصار نوضحه فيما يلي:

أولا: التقطيع إنما يطلق على اقتطاع جزء من متن الحديث وترك بقيته دون تنبيه، أو هو تقطيع المتون على أجزاء وإيراد كل جزء في موضع معين، فهو تصرف المحدث في متن الحديث بالحذف أو بالاقتصار على طرف دون بقية الحديث دون تنبيه، بحيث يوهم القارئ بأنه هكذا روي وأنه لم يتصرف في متنه..

فالتقطيع يعنى اكتفاء المصنف بقطعة من متن الحديث في باب فقهي يتعلق بهذه القطعة، ورواية المصنف لذات الحديث تامًّا وبنفس السند في موضع أو مواضع أخرى من كتابه .

وقد يأتي المصنف بالحديث الواحد في عدة أبواب فقهية ويقتصر في كل باب منها على جزء من متن الحديث يتعلق بترجمة الباب. فهو يجزئ المتن على عدة أبواب وبإسناد واحد ودون تنبيه لذلك.

وخلاصة ما سبق أن التقطيع يعني اقتصار المصنف على بعض متن الحديث دون بقيته، أو حذف بعض متن الحديث والاكتفاء ببعضه الذي يتعلق بالمسألة التي روى الحديث فيها... والمهم أن يكون ذلك بإسناد واحد من أوله إلى آخره، ودون تنبيه على بقية المحذوف.

أقول: وكل هذا ليس من منهج البخاري ولا حتى غيره من كبار المحدثين نحو : مسلم وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم.. لأنه يتعارض مع الأمانة في الرواية والدقة في المحافظة على اللفظ المروي.ولكن يمكن القول بأن العلماء الذين نسبوا إلى الإمام البخاري مصطلح تقطيع الأحاديث ربما قصدوا الاختصار مجازاً، مع وجود فرق كبير بين التقطيع والاختصار كما سبق وسيأتي.

ثانيا: أما الاختصار فيختلف عن التقطيع، ففيه ينبه المحدث على بقية الحديث أو يحيل إلى بقيته، فيقتصر –مثلاً– على الطرف الأول للحديث أو على بدايته مع التنبيه على وجود بقية له، وغالبًا ما يكون الحديث سبق بتمامه، ويفعله المصنف تجنباً لتكرار المتن فيسوق السند وبداية المتن ثم يقول: " الحديث "، أو " الحديث بتمامه "، أو " بطوله " أو " إلى آخره " أو يقول: إلى آخر الحديث، ونحو ذلك، فهذا لا يعد تقطيعاً، وإنما هو من قبيل

الاختصار لأنه أحال على بقيته ونبه عليه، وهذا الاختصار ديدن المحدثين ولا مؤاخذة فيه، لأن المحدث التزم بضوابط الأمانة في الرواية، فقد رواه تاما وأحال إلى هذا التام.

ومن باب اختصار الحديث أيضاً: عدم إيراد كافة طرق الحديث في موضع واحد، بل يقتصر على بعضها في موضع وبعضها في موضع آخر، وهكذا، وبذلك يكون الاختصار وقع في المواضع التي لم يذكر المصنف فيها كافة طرق الحديث.

وقد يكون للحديث عدة طرق– أو أسانيد – فيروي المصنف الحديث بتمامه أولاً ثم بعد ذلك يقتصر على بعض السند دون بقيته ويقول: " به"، أي بما سبق سنداً متناً، فهذا يعد اختصاراً للحديث. وهذا واضح في كتب المسانيد نحو مسند الإمام أحمد وغيره. وقد أفادنا حينئذ بذكر المتابعات للحديث.

ومن صور الاختصار: أن يروي المصنف حديثاً بسنده، ثم يتبعه بإسناد آخر مختلف تماما من أوله إلى آخره، ويقول في آخره: " مثله " أو " نحوه "، وقد سبق أن ساق الحديث بتمامه دون نقصان عن صحابي آخر.وقد أفادنا حينئذ بذكر شواهد الحديث.

ثالثاً: الاختصار منهج عام عند كافة الأئمة تقريباً، ويتضح أكثر في كتب المسانيد في المواضع التي فيها أحاديث لها متابعات، وأيضا في كتب الجوامع والسنن في المواضع التي فيها أحاديث لها متابعات وشواهد..

وأما التقطيع بالمعنى الذي سبق بيانه فليس منهجاً عاماً، بل قد يفعله بعضهم– كما ذكر بعض العلماء فيما سنوضحه في المبحث التالي. مع العلم بأني لم أجده عند كبار المحدثين في أي مصنف من مصنفاتهم، لأنه كما سلف يتعارض مع تمام الأمانة في الرواية.

رابعاً: التقطيع والاختصار يتفقان في أن المصنف يتعمد ذلك إذا فعلهما، ويختلفان في أن الاختصار ينبه المصنف عليه، بينما التقطيع يفعله المصنف دون تنبيه عليه أو إحالة أو إشارة.

خامساً: التقطيع لا يمكن إثباته إلا في الأحاديث المتفقة الأسانيد، لأن اختلاف الأسانيد يترتب عليها اختلاف المتون غالباً ولو في بعض الألفاظ، وقد يُروَى المتن من طريق مختصراً ويُروَى من طريق آخر مطولاً..إلخ؟

الفصل الثالث

موقف الأئمة من تقطيع الحديث

واختصاره

اختلف العلماء في هذه المسألة تبعا لاختلافهم في جواز الرواية بالمعنى، فمن منع الرواية بالمعنى لم يجز تقطيع الحديث، واعتبر هذا الصنيع مخلا بالحديث المروي، بينما أجاز تقطيع الحديث من أجاز الرواية بالمعنى: ومال إلى المنع القاضي عياض، وذكر أن المحققين من المحدثين سدوا هذا الباب، وقد استدل القاضي عياض بحديث: "نضر الله امرءأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها..." الحديث..[٦] .

ورأى السخاوي أن ذلك يغير الخبر عن وجهه وربما حصل الخلل دون أن يشعر المختصر للحديث[٧].

وقال ابن الصلاح: هل يجوز اختصار الحديث الواحد، ورواية بعضه دون بعض؟ اختلف أهل العلم فيه: فمنهم من منع ذلك مطلقاً: بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا.

ومنهم من منع ذلك. مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام.

ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل.

وقد روينا عن مجاهد أنه قال: أنقص من الحديث ما شئت ولا تزيد فيه. والصحيح التفصيل، وأنه يجوز ذلك مع العالم العارف إذا كان ما تركه متميز عما نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدالة فيما نقله بترك ما تركه. ..[٨].

قال الحافظ ابن الصلاح: وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب: فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري، وغير واحد من أئمة الحديث،

(٦(ينظر: مشارق الأنوار ٤/١)

(٧(ينظر فتح المغيث ٢/ ٢٢١).

مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٦)، ونحوه في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي(ص ٤٦٣)، وفي توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل (٨الأمير الحسني الصنعاني(٢/ ٣٩٢).)

ولا يخلو من كراهية، والله أعلم. [٩] .

وقال الحافظ العراقي :في شرح التبصرة والتذكرة :

أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الأبوابِ فَهْوَ إلى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

اختلفَ العلماءُ في جوازِ الاقتصارِ على بعضِ الحديثِ، وحذفِ بعضِهِ، على أقوالٍ:

أحدُها : المنعُ مطلقاً .

والثاني : الجوازُ مطلقاً .

وَيَنْبَغِي تَقْييدُ الإطلاقِ بما إذا لم يكنِ المحذوفُ مُتعلِّقاً بالمأتيِّ بِهِ تَعَلُّقاً يُخِلُّ بالمعنى حَذْفُهُ، كالاستثناءِ، والحالِ، ونحوِ ذلكَ ... فإنْ كانَ كذلكَ لم يَجُزْ بلا خلافٍ، وبهِ جزمَ أبو بكرٍ الصَّيْرَفيُّ وغيرُهُ، وهو واضحٌ .

والثالثُ : أَنَّهُ إنْ لم يكنْ رواهُ على التمامِ مَرَّةً أخرى هو أو غيرُهُ، لم يَجُزْ . وإنْ كانَ رواهُ على التمَامِ مَرَّةً أُخرى هو أو غيرُه جازَ.....[١٠] .

وقال العراقي أيضا: "وأَمَّا تقطيعُ المصنِّفِ للحديثِ الواحدِ، وتفريقُهُ في الأبوابِ بِحَسَبِ الاحتجاجِ بهِ عَلَى مسألةٍ مسألةٍ، فَهُوَ إِلَى الجوازِ أقربُ، وَقَدْ فعلَهُ الأَئِمَّةُ : مالكٌ وأحمدُ والبخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ وغيُرهُم من الأَئِمَّةِ .

وحَكَى الخَلاّلُ عن أحمدَ : أَنَّهُ ينبغي أَنْ لا يُفْعلَ . قالَ ابنُ الصلاحِ : "ولا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ" [١١] .

وقال الخطيب البغدادي: "وقد قال كثير ممن منع نقل الحديث على المعنى: إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدى ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفا واحدا" ثم روى بسنده عن سفيان قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: والله إنى لأحدث بالحديث فما أدع منه حرفاً.

وقال بعض من أجاز الرواية على المعنى: إن النقصان من الحديث جائز إذا كان الراوي قد رواه مرة أخرى بتمامه أو علم أن غيره قد رواه على التمام ولا يجوز له أن لا يعلم ذلك ولم يفعله.

---

(٩) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٦).

(١٠) (شرح التبصرة والتذكرة للعراقي) (ص ١٦٧)

(١١) [شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (ص ١٦٧)

وقال كثير من الناس: يجوز ذلك للراوى على كل حال، ولم يفصلوا.

والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم شرط وأمر لا يتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به فلا فرق بين أن يكون ذلك تركا لنقل العبادة كنقل بعض أفعال الصلاة أو تركا لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة."..... (١٢).

ثم روى بسنده عن عنبسة قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه. قال: فقال لي: "أو فطنت له، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَضَمِّنًا لِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَأَمْرًا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمُتَضَمَّنِ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ، وَلَا شَرْطًا فِيهِ – جَازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ وَحَذْفُ بَعْضِهِ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبَرَيْنِ مُتَضَمَّنَيْنِ عِبَارَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ، لَا تَعَلُّقَ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِهِ حَالُهُمَا رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مَقَامَ الْخَبَرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ هُوَ بِتَمَامِهِ، أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ، أَوْ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وَلَا هُوَ بِتَمَامِهِ، لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ"(١٣) .

وروى الخطيب بسنده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في حجة الوداع:" نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها فرب حامل كلمة إلى من هو اوعى لها منه"، ثم قال الخطيب: "وقد قال كثير ممن منع نقل الحديث على المعنى : إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدى ذلك الى ابطال معناه وإحالته وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفا واحدا، وقد قال كثير ممن منع نقل الحديث على المعنى: إن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدى ذلك الى ابطال معناه وإحالته وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفا واحدا"، ثم روى الخطيب بسنده عن عبد الملك بن عمير يقول: والله انى لأحدث بالحديث فما ادع منه حرفا..(١٤)

---

(١٢) الكفاية في علم الرواية (ص ١٩٠))

(١٣) الكفاية في علم الرواية (ص ١٩٢))

(١٤) الكفاية في علم الرواية (ص ٢٢٤).)

وذكر الخطيب أيضا أن هناك من أجاز تفريق المتن الواحد في موضعين إذا كان متضمنا لحكمين، وهكذا إذا كان المتن متضمنا لعبادات واحكام لا تعلق لبعضها ببعض فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض ويجوز تقطيعه وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك. كما ذكر أيضا عن بعضهم جواز اختصار الحديث..

وذكر الحافظ العراقي أن هناك مذهبا ثالثا يشترط رواية الحديث أولاً على التمام ويجوز له الاختصار إذا رواه مرة أخرى، فنقل عن أصحاب هذا المذهب قولهم : إِنْ لم يكنْ رواهُ على التمامِ مَرَّةً أخرى هو أو غيرُهُ، لم يَجُزْ، وإِنْ كانَ رواهُ على التمَامِ مَرَّةً أُخرى هو أو غيرُه جازَ[١٥].

وقال الحافظ الذهبي في حكم اختصار الحديث وتقطيعه:" اختصارُ الحديث وتقطيعُه جائزٌ إذا لم يُخِلَّ معنىً "اهـ ..[١٦] .

قال الحافظ السيوطي: اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، وهو المسمى باختصار الحديث، فمنعه بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم من تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز، وجوزه بعضهم مطلقاً، والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك سواء جوزناها بالمعنى أم لا سواء رواه قبل تاماً أم لا لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين، وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال: علمنا سفيان اختصار الحديث، هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه مرة تاماً فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء إن تعين عليه أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن الاحتجاج به قال سليم فإن رواه أولاً ناقصاً ثم أراد روايته تاماً وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذراً له في تركها وكتمانها .

وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسألة على حدة، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد. قال الشيخ ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، وعن أحمد: ينبغي أن لا يفعل، حكاه عنه الخلال. قال المصنف: وما أظنه

---

(١٥) (التبصرة ٢/ ١٧١) ونقل الطيبي نحوه (ينظر المنهل الروي ص ١٠٥))

(١٦) الموقظة في علم مصطلح الحديث ، للإمام الذهبي (ص ١٤).)

يوافق عليه فقد فعله الأئمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم .

وذكر الحافظ ابن كثير –رحمه الله –أنه على هذا المذهب جمهور الناس قديما وحديثا، يعني :على الجواز، وذكر في المجيزين أو من الذين يفعلون هذا كثيرا الإمام البخاري – رحمه الله تعالى –فإنه يقطع الأحاديث في الأبواب يذكر جزءا من الحديث في هذا الباب، ويذكر جزءا منه في باب .وإن كان البخاري في كثير من عمله يعتمد على الرواة، يعني : يختار في هذا الباب الرواية المختصرة التي وصلت من شيخ، وفي هذا الباب الرواية الجزء المهم، هذا واسع، والمقصود: أن البخاري يقطع الأحاديث. ربما وقع من البخاري التقطيع وهو له تعلق .[١٧]

وقال ابن جماعة: اختلف في رواية بعض الحديث دون بعض؛ فمنعه قوم بناء على منع الرواية بالمعنى، وممن جوزها منهم من منعه إذا لم يكن هو أو غيره رواه بتمامه قبل ذلك ومنهم من جوزه مطلقاً، والصحيح أنه إن كان عارفاً ولم يكن ما تركه متعلقاً بما رواه بحيث يختل الحكم بتركه ولم تتطرق إليه تهمة بزيادة أو نقصان جاز سواء أجوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء أكان قد رواه قبل تاماً أم لا أما إذا اختلف الحكم بترك بعضه كالغاية والاستثناء في قوله صلى الله عليه و سلم حتى تزهى وفي قوله إلا سواء بسواء فلا يجوز تركه، وكذلك إذا رواه تاماً ثم خاف إذا رواه ناقصاً أن يتهم بالزيادة أولا وبالغفلة وقلة الضبط ثانياً فإنه لا يجوز له ذلك، وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله البخاري. قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، وفي قوله ذلك نظر[١٨].

وخلاصة ما سبق نجمله فيما يلي:

١– اختلاف الأئمة في مسألة تقطيع الحديث؛ فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه، ومنهم من كرهه، ومنهم من قيد جوازه في الحديث الذي يتضمن حكمين مختلفين لا تعلق لأحدهما بالآخر، أو يتضمن مسألتين مختلفتين بحيث يمكن استغناء – أو استقلال– إحداهما عن الأخرى، فيجوز حينئذ رواية الحديث بمسألة دون الأخرى، وكذا إذا تضمن

(١٧) تدريب الراوي(ج ٢ / ص ١٠٣)، وينظر هدي الساري(ص١٣)..

(١٨) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة (ص ١٠٠)دار الفكر دمشق ١٤٠٦هـ.

الحديث عدة أحكام أو مسائل لا تتعلق ببعضها. ولا يخفى أن هذا في حق العارف جيدًا لما يتضمنه الحديث الشريف من معان وأحكام.

وهكذا إذا كان المتن متعلقاً بالعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض ويجوز تقطيعه.

٢- إذا أدى التقطيع إلى اختلال المعنى بسبب ترك جزء من الحديث يتعلق الحكم به أو لا يكتمل المعنى إلا به- فحينئذ لا يجوز التقطيع، ولا أظن اختلافهم في ذلك.

٣- إذا خاف الراوي أو المحدث من اتهامه بالنقص أو الغفلة وقلة الضبط فالأولى له ترك التقطيع حينئذ.

٤- واشترط بعضهم أن يكون المحدث رواهُ على التمامِ مَرَّةً أخرى، فحينئذ يَجُوز له تقطيعه، وإلا فلا.

الفصل الرابع

هل تقطيع الحديث منهج واضح في صحيح البخاري؟

الشائع عند العلماء أن الإمام البخاري يقطع الأحاديث وأنه جعل هذا منهجاً في جامعه الصحيح، وعللوا ذلك بأن الحديث المكرر بإسناد ومتن واحد قد يكون فيه من العلم والفقه ما يوجب وضعه في أكثر من باب.فقالوا: تصدي الإمام البخاري لاستنباط الأحكام ربما اضطره لتقطيع الحديث، أو اختصاره...

ففي فتح الباري للحافظ ابن حجر:" وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى، فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث.

وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً ويورده تارة تاماً وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى، فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه، فهذا كله في التقطيع.[١٩]

قال الحافظ ابن حجر: وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه :

(١) إن كان المتن قصيرًا أو مرتبطًا بعضه ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعدا، فإن البخاري يُعيده بحسَب ذلك، مراعيًا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية، وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك، فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث.

(٢) ربما ضاق على البخاري مخرج الحديث، حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، فيتصرف البخاري حينئذ فيه، فيورده في موضع موصولًا، وفي موضع معلقًا، ويورده تارة تامًّا، وتارة

---

(١٩) من(مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني ص١٥)الفصل الثالث في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة اعادته له في الأبواب وتكراره .(بتصرف يسير في بعض المواضع).

مقتصرًا على طرَفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب.

(٣) إن كان المتن مشتملًا على جمل متعددة لا تعلُّق لإحداها بالأخرى، فإن البخاري يُخرج كل جملة منها في باب مستقل، فرارًا من التطويل، وربما نشط فساق الحديث بتمامه.

* وأما اقتصار البخاري على بعض المتن، ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر، فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفًا على الصحابي، وفيه شيء قد يحكم برفعه، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع، ويحذف الباقي؛ لأنه لا تعلُّق له بموضوع كتابه، كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: إن أهل الإسلام لا يُسيِّبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّبون، هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف، أوله: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبدًا لي سائبةً، فمات وترك مالًا، ولم يدَعْ وارثًا، فقال عبدالله: إن أهل الإسلام لا يُسيِّبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسيِّبون، فأنت وليُّ نعمته، فلك ميراثه، فإن تأثَّمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك، ونجعله في بيت المال، فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف، وهو قوله: إن أهل الإسلام لا يُسيِّبون؛ لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم، واختصر الباقي؛ لأنه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس، وإذا تقرر ذلك اتضح أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبًا لئلا يعد مكررًا بلا فائدة، كيف وهو لا يُخْليه مع ذلك من فائدة إسنادية، وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك؛[٢٠]

أقول: الذي لم أقتنع به أن تقطيع الأحاديث منهج واضح في صحيح الإمام البخاري، وأن هناك مبررات اضطرته لأن يقطع الأحاديث ويتصرف في المتون، فهذا يعارضه المعروف عن البخاري من الدقة والأمانة في الرواية، فضلاً عن الشروط والضوابط في المحافظة على السند والمتن. فالمنهج العام عند كبار المحدثين المحافظة على الحديث سنداً ومتناً، وإن كان البعض أجازه فيعارضه منع الأكثرين له، وقد صرح الحافظ ابن الصلاح بكراهية ذلك،

---

(٢٠) (مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني صـ ١٨: ١٧).) وانظرنحوه أيضاً في المقدمة لابن الصلاح، ٢١٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٥٦-١٥٧، النكت لابن حجر، ١/٣٢٥)

واشترط بعضهم لذلك شروطاً سيأتي ذكرها في موقف الأئمة من هذه المسألة. أما إذا قصد العلماء جوازه في تراجم الأبواب فهذا لا غضاضة فيه، فالأئمة تترجم للباب ببعض آية وببعض حديث صحيح وببعض حديث ضعيف، وببعض أثر صحيح وببعض أثر ضعيف، وغير ذلك، ومن يتصفح تراجم أبواب المصنفات الحديثية المرتبة على الفقه سيجد ذلك واضحاً عندهم، ولا يؤاخذون على ذلك خاصة إذا علمنا أن منهج العلماء في تراجم الأبواب غير منهجهم في أصل الكتاب. فلا يقال: إن منهج البخاري مثلاً رواية الضعيف والمعلق من الحديث والأثر في صحيحه اعتماداً على مجيء ذلك في تراجم أبوابه!

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن محمد بن طاهر المقدسي نحواً مما قصدت بيانه وهو التزام الإمام البخاري بالرواية سنداً ومتناً كما رويت له، غاية الأمر أنه يأتي بالرواية المختصر في موضع وبالتامة في موضع آخر حسب ما يتناسب مع تراجم الأبواب.. قال المقدسي: "كان البخاري – رحمه الله – يذكر الحديث في كتابه في مواضعَ، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحُسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثًا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ "..... وذكر منها: " أحاديث يرويها بعض الرواة تامةً، ويرويها بعضهم مختصرة، فيوردها كما جاءت؛ ليزيل الشبهة عن ناقليها." (٢١).

وقال الحافظ ابن كثير: وإن كان البخاري في كثير من عمله يعتمد على الرواة، يعني :يختار في هذا الباب الرواية المختصرة التي وصلت من شيخ، وفي هذا الباب الرواية الجزء المهم، هذا واسع، والمقصود :أن البخاري يقطع الأحاديث.ربما وقع من البخاري التقطيع وهو له تعلق .(٢٢)

مناقشة حول المثال الذي ذكره الحافظ ابن حجر:

من خلال النظر في الروايات المختلفة للحديث لا نرى فيه تقطيعاً عند البخاري، كما يلي:

(أ) تخريج الروايات المختلفة للحديث:

١-صحيح البخاري:٨٥ كتاب الفرائض، ٢٠- باب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ (حديث:٦٧٥٣) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ .

(٢١) (نقلا عن هدي الساري(ص١٨)

(٢٢)تدريب الراوي(ج ٢ / ص ١٠٣)، وينظر هدي الساري(ص١٣)..

ومعنى (يسيبون) يعتقون العبد أو الأمة على أنه لا ولاء لأحد عليه، فقيل: ميراثه لمعتقه، وقيل: للمسلمين .

٢-مصنف عبد الرزاق (٩ / ٢٥، حديث: ١٦٢٢٣) قال: أخبرنا الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له : كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله. فقال له عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كان يسيب أهل الجاهلية وأنت أولى الناس بنعمته وأحق الناس بميراثه فإن تحرجت من شيء فأرناه فجعله في بيت المال .

٣-المعجم الكبير للطبراني (٨ / ٣٥٣، حديث:٩٧٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ، أنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بن شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ، فَأَعْتَقْتُهُ وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ لا يُسَيِّبُونَ، إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَأَرِنَاهُ نَجْعَلْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٤-السنن الكبرى لـلبيهقي(٢ / ٢٦٥، حديث:٢١٩٩٦) من طريق يَزِيد بْن هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنّى أَعْتَقْتُ غُلاَمًا لِى وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَهْلَ الإِسْلاَمِ لاَ يُسَيِّبُونَ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَيِّبُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْتَ وَارِثُهُ وَوَلِىُّ نِعْمَتِهِ فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَىْءٍ فَأَدْنَاهُ نَجْعَلُهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ.

قال البيهقي: خْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ الشَّعْبِىُّ وَالنَّخَعِىُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُرْسَلاً مُخْتَصَرًا. {ت} وَرُوِىَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولاً وَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَا هُنَا وَارِثُونَ كَثِيرٌ فَجَعَلَهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ.

٥-مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٢٨٢، حديث: ٣١٤٢٧) حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء أن رجلا أعتق غلاما له سائبة فمات وترك مالا، فسئل بن مسعود فقال: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسيب أهل الجاهلية أنت مولاه وولي نعمته وأولى الناس بميراثه وإن تحرجت من شيء فها هنا ورثه كثير يعني بيت المال .

(ب) الملاحظات على روايات الحديث:

١-اختلاف سند الحديث عند البخاري عن باقي أسانيد الحديث...

٢-اختلاف متن الحديث عند الأئمة، باستثناء رواية الطبراني وعبد الرزاق، لكون رواية الطبراني جاءت من طريق عبد الرزاق، فطبعي أن يكون اللفظ واحداً تقريباً.

٣-المتن عند البخاري مختصر، ومطول عند غيره.

٤-اختار البخاري المتن المختصر بسنده، رغم أن بعض أسانيد المطول على شرطه أيضاً، وهي رواية عبد الرزاق . والسبب ما ذكره الحافظ ابن حجر وهو كونه في حكم المرفوع، وأما بقية المتن المطول لا يدخل ضمن ما حكمه الرفع.

٥-لو أن الحديث عند البخاري من طريق عبد الرزاق – وهو الطريق الذي على شرطه كما ذكرنا- لصح القول بأنه تصرف في المتن واختصره أو اكتفى بطرفه دون بقيته، ولكنه انتخب الرواية المختصرة الأنسب له ورواها بتمامها سندا ومتناً. كما أخذها عن قَبِيصَة بْن عُقْبَةَ عن سُفْيَان الثوري...إلخ.

٦-والمتن المختصر هو المناسب لترجمة الباب عند البخاري رحمه الله تعالى.

فقد روى البخاري هذا الحديث في ستة مواضع، منها ثلاثة بإسناد واحد، وهي:

١-صحيح البخارى : ٢ كتاب الإيمان، ٢١ – باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ .٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم:« أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » . قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

قال الحافظ ابن حجر أثناء شرحه لهذا الحديث:

"وَنُنَبِّه هُنَا عَلَى فَائِدَتَيْنِ:إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْبُخَارِيّ يَذْهَب إِلَى جَوَاز تَقْطِيع الْحَدِيث ، إِذَا كَانَ مَا يَفْصِلهُ مِنْهُ لَا يَتَعَلَّق بِمَا قَبْله وَلَا بِمَا بَعْده تَعَلُّقًا يُفْضِي إِلَى فَسَاد الْمَعْنَى ، فَصَنِيعه كَذَلِكَ يُوهِم مَنْ لَا يَحْفَظ الْحَدِيث أَنَّ الْمُخْتَصَر غَيْر التَّامّ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ اِبْتِدَاء الْمُخْتَصَر مِنْ أَثْنَاء التَّامّ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيث فَإِنَّ أَوَّله هُنَا قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُرِيت النَّار " إِلَى آخِر مَا ذُكِرَ مِنْهُ ، وَأَوَّل التَّامّ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : خَسَفَتْ الشَّمْس عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّة صَلَاة الْخُسُوف ثُمَّ خُطْبَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهَا الْقَدْر الْمَذْكُور هُنَا ، فَمَنْ أَرَادَ عَدَّ الْأَحَادِيث الَّتِي اِشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْكِتَاب يَظُنّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث

حَدِيثَانِ أَوْ أَكْثَر لِاخْتِلَافِ الِابْتِدَاء ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ مَنْ حَكَى أَنَّ عِدَّته بِغَيْرِ تَكْرَار أَرْبَعَة آلَاف أَوْ نَحْوهَا كَابْنِ الصَّلَاح وَالشَّيْخ مُحْيِي الدِّين وَمَنْ بَعْدهمَا ، وَلَيْسَ الْأَمْر كَذَلِكَ بَلْ عِدَّته عَلَى التَّحْرِير أَلْفَا حَدِيث وَخَمْسمِائَةِ حَدِيث وَثَلَاثَة عَشَرَ حَدِيثًا كَمَا بَيَّنْت ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي الْمُقَدِّمَة .

الْفَائِدَة الثَّانِيَة : تَقَرَّرَ أَنَّ الْبُخَارِيّ لَا يُعِيد الْحَدِيث إِلَّا لِفَائِدَةٍ ، لَكِنْ تَارَة تَكُون فِي الْمَتْن ، وَتَارَة فِي الْإِسْنَاد ، وَتَارَة فِيهِمَا . وَحَيْثُ تَكُون فِي الْمَتْن خَاصَّة لَا يُعِيدهُ بِصُورَتِهِ بَلْ يَتَصَرَّف فِيهِ ، فَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقه أَوْرَدَ لِكُلِّ بَاب طَرِيقًا ، وَإِنْ قَلَّتْ اِخْتَصَرَ الْمَتْن أَوْ الْإِسْنَاد .

وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيث ، فَإِنَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْلَمَة – وَهُوَ الْقَعْنَبِيّ – مُخْتَصَرًا مُقْتَصَرًا عَلَى مَقْصُود التَّرْجَمَة كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَة إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْكُفْر يُطْلَق عَلَى بَعْض الْمَعَاصِي ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ فِي الصَّلَاة فِي بَاب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامه نَار بِهَذَا الْإِسْنَاد بِعَيْنِهِ ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُغَايِر اِقْتَصَرَ عَلَى مَقْصُود التَّرْجَمَة مِنْهُ فَقَطْ ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ فِي صَلَاة الْكُسُوف بِهَذَا الْإِسْنَاد فَسَاقَهُ تَامًّا ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ فِي بَدْء الْخَلْق فِي ذِكْر الشَّمْس وَالْقَمَر عَنْ شَيْخ غَيْر الْقَعْنَبِيّ مُقْتَصَرًا عَلَى مَوْضِع الْحَاجَة ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ فِي عِشْرَة النِّسَاء عَنْ شَيْخ غَيْرهمَا عَنْ مَالِك أَيْضًا . وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَة يُحْمَل جَمِيع تَصَرُّفه ، فَلَا يُوجَد فِي كِتَابه حَدِيث عَلَى صُورَة وَاحِدَة فِي مَوْضِعَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا نَادِرًا وَاَللَّه الْمُوَفِّق" (٢٣) ..

أقول: بالنظر في الرواية السابقة والمواضع الأخرى التي روى فيها البخاري الحديث يتضح عدم التقطيع اللهم إلا إذا كان التقطيع بمعنى الإتيان ببعض الحديث مع التنبيه على بقية للحديث أو الإشارة إلى ذلك:

٢–صحيح البخارى:٨ كتاب الصلاة، ٥١ – باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَىْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ : ٤٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: « أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ » .

٣–صحيح البخاري: ١٦ كتاب الكسوف، ١٠ – باب صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِى الْكُسُوفِ : ١٠٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى

(٢٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٧).

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ . قَالَ صلى الله عليه وسلم: « إِنِّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟! قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

ومعنى: تكعكعت : تأخرت.

الملاحظات على الروايات السابقة:

١- الرواية الأولى بلفظ مختلف عما في الرواية الثانية، ولكنه تضمن لفظا قريبا مما جاء في آخر الرواية الثالثة، والمتأمل للفظ في كل من الروايتين الأولى والثالثة- يجزم بأنهما روايتان مختلفتان، وليس فيهما تصرف من البخاري، ولا يستبعد أن يكون عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حدث به مرة هكذا ومرة هكذا.

٢- الرواية الثانية طرف أو جزء من الرواية الثالثة، ويلاحظ أن البخاري أشار إلى كونه جزءا منه، فقد ذكر أول المتن وأعقبه بقوله: "ثم قال"، ولم يتصرف في اللفظ الذي جاء به. فهذا الصنيع يؤكد على محافظة الإمام البخاري على اللفظ، ويرجح أنه ليس من منهجه تقطيع الحديث في صحيحه، اللهم إلا إذا قيل ذلك في تراجم الأبوب، فهذا يفعله البخاري وغيره.

وجاء به أيضاً بإسناد واحد في موضعين مختلفين، وهما:

١-صحيح البخارى:١٠ كتاب الأذان، ٩١ - باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِى الصَّلاَةِ .٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ . قَالَ: « إِنِّى أُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا » .

٢–صحيح البخارى : ٥٩ كتاب بدء الخلق، ٤ – باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .٣٢٠٢ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ».

ملاحظات على الروايتين السابقتين:

١– كلاهما مختصران مقارنة بالرواية السابقة عليهما.

٢– رغم اتفاق السند إلأ أن اللفظ في كل منهما مختلف، مما يدل على أنه روي مرة باللفظ الأول ومرة باللفظ الثاني. فرواه البخاري كما بلغه دون تصرف.

وأما الرواية السادسة فبإسناد مختلف ومتن مطول، كما يلي:

صحيح البخارى: كتاب الأدب، ٨٨ – باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ .٥١٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِى مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ . فَقَالَ: « إِنِّى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ – أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ – فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

فهذا الحديث مختلف سنداً ومتناً فلا يقال فيه تصرف أو اختصار.

وذكر الحافظ ابن كثير أن الإمام البخاري من المجيزين لتقطيع الحديث، وبين أنه يقطع

الأحاديث في الأبواب فـيذكر جزءا من الحديث في هذا الباب، ويذكر جزءا منه في باب..
ثم قال: وإن كان البخاري في كثير من عمله يعتمد على الرواة، يعني :يختار في هذا الباب الرواية المختصرة التي وصلت من شيخ، وفي هذا الباب الرواية الجزء المهم، هذا واسع، والمقصود- أن البخاري يقطع الأحاديث-:ربما وقع من البخاري التقطيع وهو له تعلق .[٢٤]
ولكن الملاحظ في كلام الحافظ ابن كثير أن الإمام البخاري غالباً يختار في الباب الرواية المختصرة كما وصلته من الرواة دون تصرف. وربما يقع منه التقطيع لغرض معين..
والراجح عندي أن الأصل عند الإمام البخاري عدم التقطيع- بخلاف الشائع عنه-، فإذا وقع ذلك في مواضع يسيرة جداً لغرض ما، فلا يعد منهجاً له..
وأيضاً إذا وقع في تراجم الأبواب فلا يعد منهجاً لأن الحديث الذي يستشهد به فيها أو يأتي ببعضه فيها لا يعد من أصل الكتاب، وقد رأينا كثيراً من العلماء يأتون بجزء من لفظ الحديث بل وجزء من الآية الكريمة في ترجمة الباب، وقد يكتفون بهذا الجزء من الحديث كترجمة أو عنوان للباب.
ولو صح أن البخاري يتصرف في متون الروايات لتصرف في صيغ الأداء لبعض الرواة وخاصة المدلسين ولحول عنعناتهم إلى صيغة تدل على الاتصال وعدم التدليس، ولكنه لم يفعل فكان يرويها على النحو الذي رويت له، فلو أجاز لنفسه التصرف لاهتم بالتصرف في هذه العنعنات.. فهو جاء بالروايات التي تأكد من نزاهتها من علة التدليس، ودون تصرف فيها.
ولو وقفنا مثلاً على روايات أشهر المتهمين بالتدليس ممن لهم روايات عنده- وهم: محمد بن شهاب الزهري وابن جريج وقتادة- لاتضح لنا الدقة في الرواية وعدم التصرف في عنعناتهم، وهذا لا يتعارض مع قول الأئمة بأن (عن) في صحيحه تساوي حدثنا، لأن معنى ذلك أنه لم يخرج من روايات المدلسين إلا ما اطمأن على سلامته من علة التدليس، وقد تعرضت لهذه المسألة في رسالتي للدكتوراة بالدراسة والتحليل وذلك في فصل المتهمين بالتدليس من رجال الصحيحين وضوابط الشيخين في تخريج حديثهم، وهي رسالة مطبوعة، صدرت عن مكتبة السنة بالقاهرة في مجلدين:
فبالنسبة لابن جريج؛ بلغت الروايات التي له رواية أو ذكر فيها في صحيح

(٢٤)تدريب الراوي(ج ٢ / ص ١٠٣)، وينظر هدي الساري(ص١٣)..

البخاري(٢٠٦)؛ والمواضع التي لم يصرح فيهاابن جريج بالسماع أو التحديث في صحيح اليخاري(٥٨)؛ منها عدد (٤٣) بالعنعنة...

وبالنسبة لقتادة؛ فقد بلغت المواضع التي لقتادة فيها رواية أو ذكر في صحيح البخاري(٣١٩)؛ وبلغت عنعنات قتادة في صحيح البخاري (٢١٨)، منها (١٣٨) عن أنس وحده،

ومجموع روايات ابن شهاب الزهري في صحيح البخاري(١١٩٤) من خلال محاولتي لحصرها. والكثير منها بالعنعنة.

ويضاف إلى ما سبق: أن الإمام البخاري لم يشأ أن يجعل التقطيع منهجاً له في مصنفاته الأخرى، فقد عايشتها على مدار خمس سنوات متواصلة فلم أر مثالاً لذلك[٢٥]..

(٢٥) (وذلك خلال رسالتي للماجستير وعنوانها: مرويات الإمام البخاري في غير جامعه الصحيح – جمع وترتيب ودراسة).

الفصل الخامس

أمثلة تدل على دقة ضبطه وشدة تحريه في الرواية

مثال رقم(١) :

٥٠ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: « الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ » . قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ ؟ قَالَ: « الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِى الْبُنْيَانِ، فِى خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ تَلاَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآيَةَ . ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: « رُدُّوهُ » . فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ: « هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ . طرفه ٤٧٧٧

قال الإمام العيني– تحت عنوان بيان لطائف إسناده –:" منه إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قد ذكره البخاري في باب حب الرسول من الإيمان بنسبته إلى أمه حيث قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز وذكره ههنا باسم أبيه، وهذا دليل على كال ضبط البخاري وأمانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فأداه كما سمعه"(٢٦) .

مثال رقم(٢):

٧٨ – حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الأَوْزَاعِىُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِىُّ فِى صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّى تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِى هَذَا فِى صَاحِبِ مُوسَى الَّذِى سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أُبَىٌّ نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ « بَيْنَمَا مُوسَى فِى مَلإٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ

(٢٦). عمدة القاري(١/ ٢٨٣).

أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لاَ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِى الْبَحْرِ . فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِى . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ » . أطرافه ٧٤، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨ .

قال الإمام العيني– تحت عنوان بيان لطائف إسناده–:" ...ومنها أن فيه حدثنا محمد بن حرب قال الأوزاعي وفي رواية الأصيلي حدثنا الأوزاعي ومنها أن فيه أخبرنا الزهري وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب هو الزهري، وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث يقول تارة ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم لأنه ينقله في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه ".

الفصل السادس

الأحاديث المكررة في صحيح البخاري وأقسامها

ينحصر التكرار في ستة أقسام كما يلي:

١- أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن.

٢- أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن مختلف.

٣- أحاديث جاءت مرتين بنفس المتن والإسناد مختلف.

٤- أحاديث تكررت أكثر من مرتين بنفس الإسناد والمتن.

٥- أحاديث تكررت أكثر من مرتين بإسناد واحد والمتن مختلف.

٦- أحاديث تكررت أكثر من مرتين بأسانيد مختلفة والمتن واحد.

وقال الحافظ في الفتح: إنه لا يتعمد-أي البخاري-أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جداً.[٢٧]

(٢٧) فتح الباري "(١٦ / ١) "

المبحث الأول

أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه."[٢٨]

قلت: لعل الحافظ يقصد محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني(ت٨٤٢هـ)، مؤلف كتاب: أنوار الدراري في مكررات البخاري[٢٩].

وقال حاجي خليفة: والتي ذكرها في موضعين سنداً ومتناً معاداً ثلاثة وعشرون حديثاً [٣٠].

وقال القسطلاني [٣١] قلت:وقد رأيت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقاً أحضرها إليّ صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها: الأحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سنداً ومتناً... ثم ساقها .

الحديث الأول: حديث أنس "أصيب حارثة " رواه خمس مرات منها مرتان بتمام السند والمتن؛ في المغازي والرقاق.

١-صحيح البخاري: كتاب المغازي، غزوة بدر(حديث: ٣٩٨٢):حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رضى الله عنه يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّى، فَإِنْ يَكُنْ فِى الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: « وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِىَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِى جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ » .

٢-صحيح البخاري: كتاب الرقاق (حديث: ٦٥٥٠): حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ

---

(٢٨) فتح الباري. (٣٤٠ / ١١) ")

(٢٩) كما في "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون..[١٤٣ / ٣] وترجمته في "هداية العارفين " [١٩٢ - ١٩١ / ٦] .

(٣٠.) "كشف الظنون :[٥٤٣ / ١] ")

(٣١) ."إرشاد الساري :(٢٦ - ٢٥ /١) ")

مِنِّى، فَإِنْ يَكُ فِى الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: « وَيْحَكِ – أَوَهَبِلْتِ – أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِىَ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِى جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ » .

فالحديثان بتمامهما سندا ومتنا تقريباً، والموضعان مختلفان، ولم يتصرف البخاري في متن الحديث في أي من الموضعين، فلو صح الزعم بأنه يتصرف لفعل ذلك في موضع منهما.

وقد رواه ثلاث مرات أخريات– مرة في الجهاد ومرتين في الرقاق– ولكن بأسانيد مختلفة وبألفاظ مختلفة، كما يلي:

صحيح البخاري: (٥٦) كتاب الجهاد –١٤ باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ (٢٨٠٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهْىَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا نَبِىَّ اللَّهِ، أَلاَ تُحَدِّثُنِى عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِى الْجَنَّةِ، صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِى الْبُكَاءِ . قَالَ: « يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى » .

والغَرب : الذى لا يعرف راميه.

ورواه مرتين في (٨١)كتاب الرقاق(٥١) باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، مع اختلاف في السند والمتن(٦٥٥٠): حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْوَ غُلاَمٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّى، فَإِنْ يَكُ فِى الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: « وَيْحَكِ – أَوَهَبِلْتِ – أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِىَ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِى جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ » .

(٦٥٦٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِى، فَإِنْ كَانَ فِى الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: « هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِىَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِى الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى » .

الحديث الثاني: حديث "أن رجلين خرجا وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ.. كرره في موضعين سندا ومتنا ودون أي تصرف:

صحيح البخاري: كتاب المساجد، باب(٧٩)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ الحديث(٤٦٥):حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ

رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

صحيح البخاري:(٦١)كتاب المناقب،(٢٨) (بدون ترجمة) (حديث: ٣٦٣٩):حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

فالحديثان بتمامهما سندا ومتنا ولم يحدث أي تصرف من البخاري رغم اختلاف الموضعين.

ورواه أيضاً في موضع آخر مع اختلاف السند وبعض المتن، وزاد روايتين معلقتين أفادا تسمية الرجلين:

٣٨٠٥ – حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا .

وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم..

صحيح البخاري:(٦٣) كتاب مناقب الأنصار(١٣) باب مَنْقَبَةُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ رضى الله عنهما .

الحديث الثالث: حديث أنس "أن عمر استسقى بالعباس " كرره في موضعين سندا ومتنا، في الاستسقاء والمناقب:

صحيح البخاري: في الاستسقاء (١٠١٠)حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ: فَيُسْقَوْنَ .

صحيح البخاري: مناقب العباس (٣٧١٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ

الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . قَالَ: فَيُسْقَوْنَ .

فالحديثان بتمامهما سنداً ومتناً رغم اختلاف الموضعين، ولم يتصرف البخاري في روايته في أي موضع منهما.

الحديث الرابع: حديث أبي بكرة "إذا التقى المسلمان " كرره في موضعين سندا ومتنا، في الإيمان والديات:

صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان.. (حديث٣١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

صحيح البخاري:(٨٧) كتاب الديات، (٢) باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَمَنْ أَحْيَاهَا }. (٦٨٧٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِى أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

الحديثان أيضاً بتمامهما سنداً ومتناً رغم اختلاف الموضعين، ولم يتصرف البخاري في روايته في أي موضع منهما.

ورواه في موضع آخر بسند مختلف، واختلاف في بعض المتن:

صحيح البخاري:(٩٢) كتاب الفتن، (١٠) باب إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا (٧٠٨٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاَحِى لَيَالِىَ الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِى أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . قِيلَ فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِى بِهِ فَقَالاَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

الحديث الخامس: حديث أبِى جُحَيْفَةَ عن علي رضي الله عنه، في الصحيفة التي كان يحتفظ بها في جراب سيفه، كرره في موضعين سنداً ومتناً، في الجهاد، والديات:

صحيح البخارى:(٥٦)كتاب الجهاد، ١٧١ - باب فَكَاكِ الأَسِيرِ (٣٠٤٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رضى الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضى الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ مِنَ الْوَحْىِ إِلاَّ مَا فِى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِى الْقُرْآنِ، وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ: وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

صحيح البخاري:(٨٧)كتاب الديات، (٣١)باب لاَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ .(٦٩١٥)- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ . وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يُحَدِّثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا رضى الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِى الْقُرْآنِ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ - فَقَالَ وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِى الْقُرْآنِ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِى كِتَابِهِ وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ: وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

وقد رواه بهذا السند : عن صدقة عن ابن عيينة في موضع آخر كما هنا:

صحيح البخاري:(٨٧) كتاب الديات، (٢٤) باب الْعَاقِلَةِ.(٦٩٠٣): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضى الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ مَا لَيْسَ فِى الْقُرْآنِ- وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ-؟ فَقَالَ: وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِى الْقُرْآنِ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِى كِتَابِهِ، وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ: وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

فهذا المتن إنما هو لفظ ابن عيينة وليس لفظ زهير، فاختلفت بعض الألفاظ. إذن لم يتصرف فيه الإمام البخاري، ورواه كما بلغه.

ورواه في موضع آخر مع اختلاف في السند وبعض المتن:

صحيح البخاري:(٣) كتاب العلم، (٣٩) باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ(١١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

فالحديث المكرر بإسناده لا اختلاف في متنه في أي موضع تكرر فيه، بينما الاختلاف في الأسانيد غالبا تختلف متونها .والبخاري يحرص على رواية اللفظ كما بلغه بسنده دون تقطيع أو تغيير .وإنما يتخير من بين محفوظاته الرواية الأنسب لترجمة الباب– وطبعاً التي تنطبق عليها شروطه الخاصة..

وللحديث طرق أخرى مختلفة وبألفاظ مختلفة، وبدون تصرف في أي موضع منها، كما يلي:

١– صحيح البخارى(٢٩) كتاب فضائل المدينة،(١)باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ ..١٨٧٠ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم :« الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ » . وَقَالَ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ » .

٢– صحيح البخارى: ٥٨كتاب الجزية، ١٠ – باب ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .٣١٧٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ .

ومعنى (أخفر) : نقض العهد.

٣– صحيح البخاري: الكتاب السابق،١٧ – باب إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ ....٣١٧٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ الْقُرْآنَ، وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟، قَالَ

النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ . فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ » .

٤- صحيح البخارى(٨٥)كتاب الفرائض، ٢١ - باب إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ . ٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضى الله عنه: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ . قَالَ: وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ .

٥- صحيح البخارى: (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب،٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِى الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِى الدِّينِ وَالْبِدَعِ ....(٧٣٠٠): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: خَطَبَنَا عَلِىٌّ رضى الله عنه عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً » . وَإِذَا فِيهِ « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً » . وَإِذَا فِيهَا « مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً » .

فالروايات الخمسة السابقة لا تصرف فيها.

الحديث السادس: حديث حذيفة قَالَ :حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَر...، كرره البخاري في موضعين سنداً ومتناً، في الرقاق، والفتن:

١- صحيح البخارى: (٨١)كتاب الرقاق، ٣٥ - باب رَفْعِ الأَمَانَة(٦٤٩٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا "أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ "، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ إِنَّ فِى بَنِى فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ :مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ . وَمَا فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَىَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِى أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَىَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا".

قَالَ الْفِرَبْرِىُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ قَالَ الأَصْمَعِىُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا :جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ الْجَذْرُ الأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ، وَالْوَكْتُ أَثَرُ الشَّىْءِ الْيَسِيرُ مِنْهُ، وَالْمَجْلُ أَثَرُ الْعَمَلِ فِى الْكَفِّ إِذَا غَلُظَ .

قلت: والمنتبر: المرتفع، ونفط: تجمع فيها الماء بين الجلد واللحم.

٢-صحيح البخارى:(٩٢) كتاب الفتن،١٣ - باب إِذَا بَقِىَ فِى حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ(٧٠٨٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا « أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » . وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى الأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِى بَنِى فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَىَّ زَمَانٌ، وَلاَ أُبَالِى أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَىَّ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَىَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا » .

وكما هو واضح أيضاً لم يتصرف البخاري في الحديث في أي موضع من الموضعين.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة الذي فيه: بَلَى وَلَكِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ..كرره في موضعين سنداً ومتناً، ثم تكرر ثلاث مرات بأسانيد مختلفة.

-١صحيح البخارى:(٤١) كتاب المزارعة، الباب العشرون(بدون ترجمة (٢٣٤٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلاَلٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ » أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِى الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ . قَالَ :فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَىْءٌ . « فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ وَاللَّهِ لاَ تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ . فَضَحِكَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم .

٢-صحيح البخارى:(٩٧)كتاب التوحيد، ٣٨ - باب كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٧٥١٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلاَلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ » أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِى الزَّرْعِ فَقَالَ أَوَ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ . قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ . فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَىْءٌ . « فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَجِدُ هَذَا إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

فلم يتصرف البخاري باختصار في أي من الموضعين.

الحديث الثامن: حديث عمر "كانت أموال بني النضير" رواه في الجهاد، وفي التفسير بالسند والمتن نفسه:

صحيح البخارى:كتاب الجهاد،٨٠ - باب الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَّسُ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ (حديث: ٢٩٠٤):حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ :كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ فِى السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ .

والكُراع : اسم لجميع الخيل.

ويوجف : الإيجاف سرعة السير بالخيل أو الإبل.

٢- صحيح البخارى: كتاب التفسير،٥٩ - سورة الْحَشْرِ، باب قَوْلُهُ :{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ }(حديث: ٤٨٨٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ فِى السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ.

والملاحظ تمام الإسناد والمتن في الموضعين، ولو حدث أي اختلاف في كلمة أو أكثر فلا ينسب إلى تصرف البخاري، وذلك لأن ابن المديني: علي بن عَبْدِ اللَّه قال: "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ" فالإمام البخاري ملتزم بما حدثه شيخه عن سفيان.

ثم إن هذا الحديث رواه البخاري ست مرات أخرى في خمسة مواضع، لأن منها حديثان في باب واحد :

١- صحيح البخارى:٦٩ كتاب النفقات، ٣ - باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ (حديث: ٥٣٥٧): حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِى مَعْمَرٌ قَالَ لِى الثَّوْرِىُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِى الرَّجُلِ يَجْمَعُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِى، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .

ثم روى حديث الزهري مطولاً في نفس الباب، ولا يفهم البتة أن الإمام البخاري تصرف في الرواية السابقة، وذلك لأن الحديث تضمن في سنده ما يدل على رواية البخاري للحديث كما نقل له .

٢- صحيح البخارى: ٦٩ كتاب النفقات، ٣ - باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ (حديث: ٥٣٥٨):حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِى ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ فِى عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ

وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ – قَالَ – فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلاً فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلاَ سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا . فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ . فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » . يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ . قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ قَالاَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ عُمَرُ فَإِنِّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِى هَذَا الْمَالِ بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {قَدِيرٌ} . فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِىَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتَهُ ....،.إلى آخر القصة وهي مطولة .

٣– صحيح البخارى: ٥٧ – كتاب فرض الخمس،١ – باب فَرْضِ الْخُمُسِ (حديث: ٣٠٩٤): حدثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، ... الحديث بطوله كما سبق، وفيه: قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِى هَذَا الْفَىْءِ بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ – ثُمَّ قَرَأَ:{وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ}إِلَى قَوْلِهِ:{ قَدِيرٌ} – فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِىَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ... إلى آخر القصة المطولة.

٤– صحيح البخارى: ٦٤ –كتاب المغازى، ١٤ – باب حَدِيثِ بَنِى النَّضِيرِ (حديث: ٤٠٣٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِىُّ ... الحديث بطوله كما سبق، وفيه: قَالَ[أي عمر رضي الله عته]: فَإِنِّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِى هَذَا الْفَىْءِ بِشَىْءٍ لَمْ

يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ :{وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ} إِلَى قَوْلِهِ:{ قَدِيرٌ} فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِىَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ ...إلى آخر القصة المطولة.

٥- صحيح البخارى: ٨٥ كتاب الفرائض، ٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:« لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » (حديث: ٦٧٢٨):حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، ... الحديث بطوله كما سبق، وفيه: قَالَ عُمَرُ فَإِنِّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِى هَذَا الْفَىْءِ بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} إِلَى قَوْلِهِ :{قَدِيرٌ} فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِىَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتَهُ ....،إلى آخر القصة المطولة .

٦- صحيح البخارى:٩٦ - الاعتصام بالكتاب، ٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِى الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِى الدِّينِ وَالْبِدَعِ ....(حديث: ٧٣٠٥):حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِىُّ ...الحديث بطوله كما سبق وفيه: قَالَ عُمَرُ فَإِنِّى مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِى هَذَا الْمَالِ بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُول:{ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ} الآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِىَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ....إلى آخر القصة المطولة .

وهكذا لا تقطيع للحديث في كافة المواضع التي جاء الحديث فيها سواء في الموضعين المتفقين سنداً، أو المواضع الأخرى التي اختلف السند فيها.

الحديث التاسع :حديث أبي هريرة "بينا أيوب يغتسل عريانًا" رواه في أحاديث الأنبياء، وفي التوحيد، بالسند والمتن نفسه:

صحيح البخارى: كتاب أحاديث الأنبياء،٢٠ – باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّى مَسَّنِىَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِين} (حديث:٣٣٩١): حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:" بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِى فِى ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِى عَنْ بَرَكَتِكَ" .

صحيح البخارى: كتاب التوحيد،٣٥ – باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :{يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ }(حديث: ٧٤٩٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ » بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِى فِى ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ ".

ورواه في كتاب الغسل بسند مختلف مع بعض الاختلاف في المتن :

صحيح البخارى:(٥) كتاب الغسل، ٢٠ – باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِى الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ(حديث: ٢٧٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِى إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِى يَا حَجَرُ . حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .

الآدر : منتفخ الخصيتين.

الندب : الأثر.

صحيح البخارى: الموضع السابق(حديث: ٢٧٩): وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :"بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِى فِى ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ «

.وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :"بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا".

فلا تصرف من قِبَل الإمام البخاري في المواضع الثلاثة السابقة.

الحديث العاشر: حديث "لا تقسم ورثتي " كرره في الوصايا، وفي فرض الخمس متناً وسنداً:

صحيح البخارى: ٥٥-كتاب الوصايا،٣٢ - باب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ(حديث: ٢٧٧٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ » لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِى دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمَئُونَةِ عَامِلِى فَهْوَ صَدَقَةٌ«

صحيح البخارى: ٥٧ -كتاب فرض الخمس، ٣ - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وَفَاتِهِ (حديث: ٣٠٩٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ » لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمَئُونَةِ عَامِلِى فَهْوَ صَدَقَةٌ«

ورواه في موضع آخر بسند مختلف ونفس المتن:

صحيح البخارى: ٨٥-كتاب الفرائض، ٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ »(حديث: ٦٧٢٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمُؤْنَةِ عَامِلِى فَهْوَ صَدَقَةٌ » .

فلا تصرف في المواضع السابقة.

الحديث الحادي عشر: حديث عبد الله بن عمرو "من قتل معاهدًا" كرره في الجزية، وفي الديات :

صحيح البخارى: ٥٨-كتاب الجزية، ٥ - باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ(حديث: ٣١٦٦): حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ » مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا«

صحيح البخارى: كتاب الديات،٣٠ - باب إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ (حديث: ٦٩١٤): حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ » مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا

يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ".

فالحديثان متفقان سندا ومتنا، مع زيادة(نفسا)في الرواية الثانية، فلا تقطيع في أحدهما.

الحديث الثاني عشر: حديث جابر "أمر عليًّا أن يقيم على إحرامه" كرره في الحج، وفي بعث عليّ من المغازي بنفس السند والمتن، ثم رواه سبع مرات بأسانيد مختلفة ومتون فيها اختلاف، وفي الموضع السابع كرر الإسناد الأول، ثم روى الحديث بإسناد آخر:

صحيح البخارى:كتاب الحج،٣٢ – باب مَنْ أَهَلَّ فِى زَمَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم كَإِهْلاَلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .١٥٥٧–حَدَّثَنَا الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رضى الله عنه: أَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضى الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ .

قلت: سيأتي قول سراقة في بعض الروايات المطولة التالية.

صحيح البخارى:٦٤ كتاب المغازي. ٦١ – باب بَعْثُ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضى الله عنه إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ .٤٣٥٢ – حَدَّثَنَا الْمَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ .

ثم رواه سبع مرات بأسانيد مختلفة ومتون فيها اختلاف، وفي الموضع السابع ساق الإسناد السابق، ثم روى الحديث بإسناد آخر:

١–صحيح البخارى:كتاب الحج،٣٤ – باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ .١٥٦٨ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِى أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً . فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ » . فَفَعَلُوا .

٢–صحيح البخارى:كتاب الحج، ٣٥ – باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ .١٥٧٠ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله

عنهما قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

٣-صحيح البخارى: ٢٦ كتاب العمرة، ٦ - باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ .١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْىٌ، غَيْرَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِىٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ الْهَدْىُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَإِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْىُ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لأَحْلَلْتُ » . وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِى ذِى الْحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِىَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ » .

٤-صحيح البخارى:١٥ كتاب الشركة، ١٥ - باب الاِشْتِرَاكِ فِى الْهَدْىِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى .٢٥٠٦ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهم قَالَ قَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِى الْحَجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، لاَ يَخْلِطُهُمْ شَىْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِى ذَلِكَ الْقَالَةُ .

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا . فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ « بَلَغَنِى أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لأَحْلَلْتُ » .

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِىَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ « لاَ بَلْ لِلأَبَدِ » . قَالَ وَجَاءَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِى الْهَدْىِ .

٥-صحيح البخارى:كتاب الحج، ٨١- باب تَقْضِى الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ

بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ١٦٥١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ: وَقَالَ لِى خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ أَهَلَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْىٌ، غَيْرَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ هَدْىٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم. فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لأَحْلَلْتُ » . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ .

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

٦–صحيح البخارى : ٩٤ كتاب التمني،٣ – باب قَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ » .–٧٢٣٠ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْىٌ غَيْرَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِىٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْىُ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنِّى لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِى الْهَدْىَ لَحَلَلْتُ » . قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهْوَ يَرْمِى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: « لاَ بَلْ لأَبَدٍ » . قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهْىَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ وَلاَ تُصَلِّى حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ . قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِى ذِى الْحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ .

٧–صحيح البخارى: ٩٦ – الاعتصام بالكتاب، ٢٧ – باب نَهْىِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم

عَلَى التَّحْرِيمِ إِلاَّ مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ . ٧٣٦٧ – حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِى أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَة.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: « أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ » .

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِى عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْىَ قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْلاَ هَدْيِى لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

والملاحظ على الروايات السابقة لا تقطيع فيها في أي موضع من المواضع السبعة.

المبحث الثاني

أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن مختلف

الحديث الأول: حديث "في نحر البدن في الحج" عن سهل بن بكار عن وهب...رواه بهذا الإسناد في موضعين :

١-صحيح البخاري: كتاب الحج، (١١٧) باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ .(حديث: ١٧١٢): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . مُخْتَصَرًا .

وقوله: "وَذَكَرَ الْحَدِيثَ" يعني الحديث السابق وهو(١٠٨٩): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٢-صحيح البخاري: كتاب الحج، (١١٩) باب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً.(١٧١٤): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا . وَنَحَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ .

فالملاحظ أنه رغم اتفاق السند إلا أن الحديث الأول مختصر، وقد نبه البخاري على ذلك صراحة كما سبق في الرواية الأولى؛ وكلاهما في موضعين مختلفين متعلقين بنحر البدن.

وفي هذا دليل على أن المتن قد يختلف من حيث الاختصار وعدمه رغم اتفاق السند، وكون البخاري ينبه على اختصار أحدهما، فلكي ينفي عن نفسه التصرف فيه.

وقد رواه في تسعة مواضع هي:

١-صحيح البخاري: كتاب الحج، (٥) باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِه (١٠٨٩): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

٢-صحيح البخاري: كتاب الحج (٢٥) باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ (١٥٤٦): حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ .

وهذا الحديث لم يبد لنا وجود مطابقة ظاهرة له بالباب، ولم يتصرف البخاري فيه.

٣-صحيح البخاري: كتاب الحج (٢٥) باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ (١٥٤٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ .

٤-صحيح البخاري: ٥٦ كتاب الجهاد ١٢٦ - باب الإِرْتِدَافِ فِى الْغَزْوِ وَالْحَجِّ (٢٩٨٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِى طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

وواضح أن الحديثين السابقين رغم اتفاق السند إلا أنهما رويا للبخاري مرة هكذا ومرة هكذا، وأورد البخاري كل واحد منهما في الموضع المناسب له..

٥-صحيح البخاري: كتاب الحج (٢٥) باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ (١٥٤٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا .

٦- صحيح البخاري: كتاب المغازي،(١٠٤)باب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ (٢٩٥١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ - رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا .

والحديثان السابقان متفقان سنداً ومتناً، ورواهما البخاري في موضعين مختلفين دون تصرف ولو كان من منهجه التقطيع لفعله في الموضع الثاني خاصة.

٧- صحيح البخاري: كتاب الحج (٢٧) باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ (١٥٥١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ

الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ .

فواضح أن البخاري لم يتصرف في الحديث ولو كان من منهجه التقطيع لاكتفى بالجزء المتعلق بالترجمة، ولكنه لم يفعل.

٨–صحيح البخاري: كتاب الحج،١١٧ – باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ (١٧١٢): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ – وَذَكَرَ الْحَدِيثَ – قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا.

وفي الحديث السابق اختصر البخاري بالطريقة المعروفة عند كبار المحدثين، وصرح بهذا. ولو كان يجيز التقطيع لما قال:(وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ولما قال: (مُخْتَصَرًا).

٩–صحيح البخاري: كتاب الحج، (١١٩) باب نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً (١٧١٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ .

وهذا الحديث لم يبد لنا وجود مطابقة ظاهرة للباب، ولم يتصرف البخاري فيه.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ". رواه في الصلاة، وبدء الخلق بالسند نفسه، ولكن المتن المذكور في الموضع الثاني له إسناد مختلف، فاختلاف لفظه لا يسند إلى تصرف البخاري بل هكذا نقل إليه:

صحيح البخارى: كتاب الصلاة،١٠٠ – باب يَرُدُّ الْمُصَلِّى مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ(حديث:٥٠٩): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم .

وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ الْعَدَوِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ :رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّى إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِى أَبِى مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِى صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِىَ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ »إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

صحيح البخارى:٥٩– كتاب بدء الخلق، ١١ – باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (حديث: ٣٢٧٤): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم » إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ شَىْءٌ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . «

الحديث الثالث: حديث ابن عباس "هذا جبريل" رواه بإسناد واحد مرتين مع اختلاف في المتن: وكلاهما في المغازي؛ مرة في غزوة بدر، ومرة في غزوة أُحُد :

صحيح البخارى:٦٤كتاب المغازي،١١ – باب شُهُودِ الْمَلاَئِكَةِ بَدْرًا (٣٩٩٥): حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: "هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ".

صحيح البخارى : الكتاب السابق، ١٧ – باب غَزْوَةِ أُحُدٍ (٤٠٤١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ: "هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ".

والملاحظ أن المتن مختلف ففي الأول غزوة بدر وفي الثاني غزوة أحد. ومن ثم فهما

حديثان مختلفان وليسا حديثاً واحداً رغم أن الإسناد واحد. وهذا ليس مستغرباً، فهناك العديد من الأحاديث المختلفة متناً وإسنادها واحد.

الحديث الرابع:حديث أبي هريرة:"كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام " رواه في تفسير سورة البقرة، وفي الاعتصام، وفي التوحيد:

صحيح البخارى :٦٥ كتاب التفسير، ١١ – باب {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} . – ٤٤٨٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ :كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا{آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِل}الآيَةَ.

. صحيح البخاري: كتاب الاعتصام، ٢٥ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم « لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَىْءٍ » ٧٣٦٢ – حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ} » . الآيَةَ .

صحيح البخارى : كتاب الاعتصام، ٥١ – باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا . – ٧٥٤٢حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :"لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا{آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ }...الآيَةَ ".

فلا تقطيع في أي موضع مما سبق .

المبحث الثالث

أحاديث تكررت أكثر من مرتين بنفس الإسناد والمتن

حديث عبد الله بن مغفل "رمى إنسان بجراب فيه شحم"، رواه في ثلاثة مواضع بإسناد واحد:

١- صحيح البخاري: (٥٧) كتاب فَرْضِ الْخُمُسِ، ٢٠ باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِى أَرْضِ الْحَرْبِ حديث(٣١٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

٢- صحيح البخاري: كتاب المغازي (٣٨) باب غَزْوَةُ خَيْبَرَ . حديث(٤٢١٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِى خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ .

٣- صحيح البخاري: كتاب الصيد والذبائح(٥٥٠٨)، ٢٢ باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} . وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِىِّ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّى لِغَيْرِ اللَّهِ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ . وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِىٍّ نَحْوُهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الأَقْلَفِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

والأقلف : غير المختتن.

فلا تقطيع في أي موضع من المواضع السابقة.

المبحث الرابع

أحاديث تكررت أكثر من مرتين بإسناد واحد والمتن مختلف.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة: "وكّلني بحفظ زكاة رمضان" رواه بإسناد واحد في ثلاثة مواضع: في الوكالة، وفي فضائل القرآن، وبدء الخلق، والملاحظ أن المتن مختصر في موضعين، ومطول في الوكالة:

١-صحيح البخارى:٤٠- كتاب الوكالة، ١٠ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ(حديث: ٢٣١١): وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِى آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.قَالَ: إِنِّى مُحْتَاجٌ، وَعَلَىَّ عِيَالٌ، وَلِى حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ". قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ" فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: دَعْنِى فَإِنِّى مُحْتَاجٌ، وَعَلَىَّ عِيَالٌ لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُود". فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِى أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ{اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ} حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِى كَلِمَاتٍ، يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ:"مَا هِىَ؟" قُلْتُ: قَالَ لِى إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ{اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ} وَقَالَ لِى: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَىْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم:"أَمَا إِنَّهُ قَدْ

صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟". قَالَ:لاَ. قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ".

٢-صحيح البخارى:٥٩- كتاب بدء الخلق،١١ - باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ(حديث: ٣٢٧٥): وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِى آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: "صَدَقَكَ وَهْوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ".

٣-صحيح البخارى:٦٦ - فضائل القرآن، ١٠ - باب فَضْلُ الْبَقَرَةِ (حديث: ٥٠١٠): وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: وَكَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِى آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْت: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَال: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . وَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: "صَدَقَكَ وَهْوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ ".

والملاحظ أنه جاء الحديث في الموضعين المختصرين متضمناً تصريح البخاري بما يفيد الاختصار، فجاء في موضع منهما قوله:" فذكر الحديث"، وجاء في موضع آخر قوله: "فقص الحديث". وكأنه بهذا التنبيه الصريح يحيلنا إلى الرواية التامة والتي رواها في صحيحه.

الحديث الثاني: حديث أنس "انهزم الناس يوم أُحُد " رواه في ثلاثة مواضع: في غزوة أُحُد، وفي الجهاد، ومناقب طلحة؛ وكلها بإسناد واحد والمتن واحد في موضعين، ومختصر في الموضع الثالث.

١- صحيح البخارى: كتاب الجهاد، ٦٥ - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ (٢٨٨٠): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ :وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ- وَقَالَ غَيْرُهُ :تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ- عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. ومعنى(تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ): أي تنقلان القرب.

٢- صحيح البخارى : كتاب المناقب، ١٨ - باب مَنَاقِبُ أَبِى طَلْحَةَ رضى الله عنه (٣٨١١): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِى طَلْحَةَ . فَأَشْرَفَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيآَنِ فَتُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَىْ أَبِى طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِمَّا ثَلاَثًا .

والمجوب : المترس عليه يقيه السلاح.

والحجفة : الترس من جلد بلا خشب وهو نوع من السلاح.

والخدم : جمع خَدَمَة وهى الخلخال.

وتنقز : تنقل.

٣- صحيح البخارى:٦٤ كتاب المغازي،١٨ - باب { إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ} (٤٠٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لأَبِى طَلْحَةَ . قَالَ وَيُشْرِفُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، لاَ تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ .وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآَنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَىْ أَبِى طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاَثًا .

الملاحظات:

١- الروايات الثلاث كلها بإسناد واحد .

٢- الرواية الأولى مختصرة، ولكن جاء في موضع الاختصار قوله: "قَالَ :وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ"...إلخ. وربما أراد البخاري بذلك: التنبيه أو الإشارة إلى موضع الاختصار.

٣- والأخريان مطولتان ولا اختلاف بينهما.

يحتمل أن تكون الرواية الأولى اختصرها الإمام البخاري من الرواية التامة، ويحتمل أن تكون رويت له هكذا مختصرة. ويرجح هذا الاحتمال أنه جاء في الرواية الأولى دون غيرها قوله: "تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ :تَنْقُلاَنِ الْقِرَبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا". كما يرجح احتمال أن الرواية المختصرة هكذا بلغته ولم يتصرف فيها -يرجح هذا الحديثُ الأولُ في المبحث الثاني، وعنوانه: أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن مختلف، فليراجع لأهميته.

٤- إذا صح التقطيع في هذه الرواية فإن البخارى التزم بضوابط ذكرها من أجاز الاختصار بقود أو ضوابط معينة، ومنها: أنه جاء بها تامة في موضعين وبذات السند، وأن الجزء المختصر ليس متعلقا بالمحذوف، فلم يفسد المعنى بحذفه.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى "رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ذات نخل " رواه في علامات النبوّة، وفي موضعين في المغازي، وفي موضعين في التعبير. رواه في خمسة مواضع بإسناد واحد وفي المتن اختلاف:

١- صحيح البخارى: كتاب،٢٥ - باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِى الإِسْلاَمِ (حديث:٣٦٢٢): حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ أَنِّى أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِىَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِى رُؤْيَاىَ هَذِهِ أَنِّى هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِى آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ " .

الوهل : الاعتقاد والظن.

٢-صحيح البخارى:(٦٤)كتاب المغازي، الباب العاشر(بدون ترجمة) (حديث:٣٩٨٧): حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى، أُرَاهُ

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِى آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ » .

٣-صحيح البخارى :(٦٤) كتاب المغازي،٢٦ - باب مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (٤٠٨١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رضى الله عنه أُرَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « رَأَيْتُ فِى رُؤْيَاىَ أَنِّى هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ » .

٤-صحيح البخارى: ٩١ كتاب التعبير،٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ (٧٠٣٥):حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:"رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ أَنِّى أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِىَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِى أَتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ "..

٥-صحيح البخارى :٩١ كتاب التعبير،٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِى الْمَنَامِ (٧٠٤١) :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:"رَأَيْتُ فِى رُؤْيَا أَنِّى هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ".

ومن يتأمل الحديث السابق في المواضع الخمسة ير أنه تقريباً هو الوحيد من بين كافة الأحاديث والروايات الاتي تضمنها هذا البحث لذي يترجح فيه التقطيع وخاصة الموضع الثاني الذي اقتصر فيه على الطرف الأخير من المتن المطول.

ولكن لا يمكننا أن نعتبر التقطيع منهجا مطرداً في الجامع الصحيح اعتماداً على هذا المثال وحده.

الحديث الرابع: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ:« النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ ً الْعَشِيرَ» . هذا الحديث كرره أكثر من مرتين بإسناد واحد والمتن مختلف، وقد سبق في الفصل الرابع هل تقطيع الحديث منهج واضح في صحيح البخاري؟

المبحث الخامس

أمثلة أخرى لأحاديث تكررت مع باختلاف في السند والمتن

تتبع الأحاديث المكررة في صحيح البخاري أفاد أن البخاري لا يقطع الحديث الواحد في عدة مواضع، وأن التقطيع ليس منهجا في صحيحه، وفيما يلي أمثلة مما جاء مكرراً في الجامع الصحيح:

المثال الأول: أول حديث في الصحيح، وهو حديث: الأعمال بالنيات:

رواه سبع مرات في صحيحه، وكلها بأسانيد مختلفة وفي ألفاظها بعض الاختلاف، ولا تصرف فيها باختصار ولا تقطيع:

١- صحيح البخاري: (١)كتاب بدء الوحي،١- باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (حديث رقم: ١): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

٢- صحيح البخاري:(٢) كتاب الإيمان، ٤١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (حديث رقم: ٥٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

٣- صحيح البخاري:(٤٩) كتاب العتق، ٦ - باب الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِى الْعَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللَّهِ .وَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِى وَالْمُخْطِئِ (حديث رقم: ٢٥٢٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا

نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

قلت: جاب في ترجمة الباب السابق: "وَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »، فيستدل بهذا على أن التقطيع إذا وقع من البخاري ففي تراجم الأبواب، وليس في أصل الكتاب، وهذا فعله كثير من الأئمة، فلا يعد منهجاً فيما يتعلق بأصل الكتاب.

٤- صحيح البخاري:(٦٣) مناقب الأنصار، ٤٥ - باب هِجْرَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ (حديث رقم: ٣٨٩٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم » .

فلم يكتف البخاري بالاقتصار على الجزء الخاص بالهجرة والذي يتعلق بترجمة الباب.

٥- صحيح البخاري:(٦٧) كتاب النكاح، ٥ - باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى .(حديث رقم: ٥٠٧٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

فكان بإمكانه الاكتفاء هنا بـ(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

٦- صحيح البخاري:(٨٣) كتاب لأيمان والنذور، ٢٣ - باب النِّيَّةِ فِى الأَيْمَانِ .

(حديث رقم: ٦٦٨٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

وكان بإمكانه هنا الاكتفاء بـ(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى).

٧- صحيح البخاري:(٩٠) كتاب الحيل، ١ - باب فِى تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِى الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا .(حديث رقم: ٦٩٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضى الله عنه يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

وكان بإمكان البخاري هنا الاكتفاء بـ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى) لعلاقته بالباب، ولكنه لم يفعل، فلو كان من منهج البخاري تقطيع الحديث، لاكتفى برواية الحديث بسند واحد وجاء به في المواضع السبعة وقطع المتن في المواضع التي تحتمل ذلك، نحو المواضع الثلاثة الأخيرة كما سلف، ولكنه لم يفعل.

المثال الثاني: حديث: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ...

فقد رواه البخاري من حديث أبي هريرة خمس مرات .

ومن حديث أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىّ أربع مرات. ولم يكرر فيها رواية واحدة سندا ومتنا، ولم يتصرف في واحدة منها باختصار ولا تقطيع:

وهذه الروايات جاءت في الصحيح في أربعة مواضع كما يلي- بحسب ترتيب مواضعها في الصحيح-:

١- صحيح البخاري:(٦٧) كتاب النكاح، باب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ. ٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِى جَارَهُ » .

٢- صحيح البخاري:(٧٨) كتاب الأدب، باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ.

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وفي الباب السابق أيضا:

٦٠١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدٌ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

فلو صح القول بأن من منهج البخاري تقطيع الأحاديث والتصرف فيها لاكتفى في الروايات السابقة بـ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ»، ولحذف المتن غير المتعلق بترجمة الباب، ولكنه لم يفعل.

٣- صحيح البخاري:(٧٨) كتاب الأدب أيضا – باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ. وَقَوْلِهِ {ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِين}.. فيه أربعة أحاديث هي:

٦١٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْكَعْبِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِىَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

٦١٣٥ م – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

٦١٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

٦١٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

فلو صح القول بأن من منهج البخاري تقطيع الأحاديث والتصرف فيها لاكتفى في الروايات السابقة بـ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، ولحذف المتن غير المتعلق بترجمة الباب، ولكنه لم يفعل.

٤- (٨١) كتاب الرقاق- باب حِفْظِ اللِّسَانِ . (٢٣) « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ » ... .وفيه حديثان هما:

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِىُّ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ قَالَ سَمِعَ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ » . قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ » .

فلو صح القول بأن من منهج البخاري تقطيع الأحاديث والتصرف فيها لاكتفى في الحديثين السابقين بـ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»، ولحذف المتن غير المتعلق بترجمة الباب، ولكنه لم يفعل.

المثال الثاني: حديث عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضى الله عنه: بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ... جاء به اثنتا عشرة مرة كما يلي:

صحيح البخاري: (٢) كتاب الإيمان، الباب الحادي عشر(بدون ترجمة)(حديث رقم: ١٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضى الله عنه وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: « بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

صحيح البخاري:(٦٤) كتاب المغازي، الباب الثاني عشر(بدون ترجمة) (٣٩٩٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « بَايِعُونِى » .

فاكتفى البخاري هنا بأول كلمة في متن الحديث اعتماداً على أن الحديث سبق بتمامه سنداً

ومتناً في أوائل جامعه الصحيح، فكأنه قصد الإشارة إليه من خلال ذكر أوله. ولعل الحديث بهذا السند روي تاماً وروي مختصراً.

صحيح البخاري:(٩٣) كتاب الأحكام، ٤٩ – باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ (٧٢١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – وَنَحْنُ فِى مَجْلِسٍ –:« تُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ »، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

صحيح البخاري:(٦٣) كتاب مناقب الأنصار، ٤٣– باب وُفُودُ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ وَبَيْعَةُ الْعَقَبَةِ (٣٨٩٢): حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ – مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ – أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ – وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ– :« تَعَالَوْا بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُونَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِى فِى مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِى الدُّنْيَا فَهْوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ » . قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ .

صحيح البخاري: الموضع السابق: (حديث: ٣٨٩٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّى مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِىَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِىَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

صحيح البخاري:كتاب التفسير، ٣–باب{إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}(٤٨٩٤): حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَاهُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: « أَتُبَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا » . وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ – وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ قَرَأَ الآيَةَ – «

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهْوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِى الآيَةِ .

صحيح البخاري:(٨٦) كتاب الحدود، ٨ – باب الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ .(٦٧٨٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى مَجْلِسٍ فَقَالَ: « بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا » . وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهْوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

وكان بإمكانه هنا الاكتفاء بأواخر الحديث الذي يتعلق بترجمة الباب، ولكنه لم يفعل..

صحيح البخاري(٨٦) كتاب الحدود،١٤ – باب تَوْبَةِ السَّارِقِ(حديث رقم: ٦٨٠١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فِى رَهْطٍ، فَقَالَ: « أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِى فِى مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِى الدُّنْيَا فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

صحيح البخاري:(٩٧) كتاب التوحيد، ٣١ – باب فِى الْمَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ .(حديث رقم: ٧٤٦٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى رَهْطٍ فَقَالَ: « أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُونِى فِى مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِى الدُّنْيَا فَهْوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

فكان بإمكان البخاري الاكتفاء بأواخر الحديث الذي يتعلق بترجمة الباب ولكنه لم يفعل وحرص على رواية الحديث بتمامه.

صحيح البخاري: (٨٧) كتاب الديات،٢ – باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :{وَمَنْ أَحْيَاهَا }...(حديث رقم: ٦٨٧٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه قَالَ: إِنِّى مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِىَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِىَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

وكان بإمكانه هنا الاكتفاء بأواخر الحديث الذي يتعلق بترجمة الباب ولكنه لم يفعل.

صحيح البخاري: (٩٢) كتاب الفتن، ٢ – باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: « سَتَرَوْنَ بَعْدِى أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا » (حديث رقم: ٧٠٥٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَتِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قَالَ: دَعَانَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعْنَاهُ .

فالإسناد مختلف، وفي المتن اختلاف حيث جاء مختصراً وليس للبخاري لا دخل له في ذلك، فقد رواه كما بلغه.

صحيح البخاري:(٩٣) كتاب الأحكام، ٤٣ – باب كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ(حديث رقم: ٧١٩٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ .

أيضا السند مختلف مع اختلاف في المتن، وقد رواه البخاري كما سمعه، ولكنه جاء بهذه الرواية في هذا الموضع لأنه الأنسب.

المثال الثالث: حديث عدي بن حاتم "جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة " رواه تسع مرات :، ولم يثبت أنه تصرف في رواية منها بأي تقطيع:

١– صحيح البخارى:٢٤– كتاب الزكاة، ٩ – باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ (حديث: ١٤١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِىُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ رضى الله عنه يَقُولُ :كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :"أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِى عَلَيْكَ إِلاَّ قَلِيلٌ

حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَىِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً فَلَيَقُولَنَّ بَلَى . ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَلَيَقُولَنَّ :بَلَى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

العيلة : الفاقة والفقر.

٢- صحيح البخارى:٢٤- كتاب الزكاة،١٠ - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (حديث: ١٤١٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ رضى الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:"اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ".

٣- صحيح البخارى:٦١- كتاب المناقب، ٢٥ - باب عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِى الإِسْلاَمِ(حديث: ٣٥٩٥): حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِىُّ أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ :بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ . فَقَالَ :"يَا عَدِىُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟".قُلْتُ :لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا؟ قَالَ :" فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ". قُلْتُ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِى فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلاَدَ "وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى". قُلْتُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ:"كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ . فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ:بَلَى . فَيَقُولُ :أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ :بَلَى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ". قَالَ عَدِىٌّ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:"اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ". قَالَ عَدِىٌّ :فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِىُّ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم » يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ".

٤- صحيح البخارى:٧٨- كتاب الأدب، ٣٤ - باب طِيبِ الْكَلاَمِ(حديث: ٦٠٢٣):حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ النَّبِىُّ صلى الله

عليه وسلم النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ – قَالَ شُعْبَةُ أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ أَشُكُّ– ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ "..

٥– صحيح البخارى:٨١ كتاب الرقاق،٤٩ – باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ .

٦٥٣٩– حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم:" مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِىَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" .

٦– صحيح البخارى:الموضع السابق(٦٥٤٠): قَالَ الأَعْمَشُ حَدَّثَنِى عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلاَثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ:"اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ" .

٧– صحيح البخارى: ٨١–كتاب الرقاق،٥١ – باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (حديث: ٦٥٦٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ:"اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ".

٨– صحيح البخارى:٩٧–كتاب التوحيد، ٢٤ – باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} (حديث: ٧٤٤٣): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِى الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ "..

صحيح البخارى:٩٧–كتاب التوحيد،٣٦ – باب كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ (حديث: ٧٥١٢): حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ".

قَالَ الأَعْمَشُ :وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: "وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ".

<u>فلا تقطيع في أي موضع فيما سبق.</u>

المثال الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، رواه في ستة مواضع، ولا تقطيع في واحد منها:

١-صحيح البخارى (٥)كتاب الغسل، ٢ - باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ (٢٥٠): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ .

٢-صحيح البخارى(٥)كتاب الغسل، ٩ - باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ.(حديث:٢٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ .

٣-صحيح البخارى : الموضع السابق(حديث٢٦٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٤-صحيح البخارى(٥)كتاب الغسل،١٥ - باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ .٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

أي بالإسناد السابق وهو:٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ...

٥-صحيح البخارى: (٦)كتاب الحيض،٥ - باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ (حديث٢٩٩): حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلاَنَا جُنُبٌ .

صحيح البخارى:(٧٧)كتاب اللباس، ٩١ - باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ(حديث: ٥٩٥٦): وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . يعني بالإسناد السابق، وهو:(حديث:٥٩٥٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ، ...

٥- صحيح البخارى:(٩٦)كتاب الاعتصام بالكتاب، ١٦ - باب مَا ذَكَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... (٧٣٣٩) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم هَذَا الْمِرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

فالملاحظ اختلاف الأسانيد في المواضع السابقة ، وجاء اختلاف المتن تبعاً لاختلاف الأسانيد، ولا تقطيع البتة.

تنبيه: قد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني المثالين السابقين(حديث عدي والسيدة عائشة) من الأحاديث المكررة بإسنادها مرتين، ولم أقف على هذا التكرار في السند في المطبوعات التي بين أيدينا..

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات

(أ) النتائج:

أولا: أن التقطيع والاختصار مسألتان مختلفتان.

ثانياً: أثبت البحث عدم تصرف الإمام البخاري في العنعنات أو أي صيغة من صيغ التحمل بل يوردها كما رويت له دون اختصار أو تصرف، فلا يقال: إنه حول بعضها إلى كلمة (عن) اختصارا.

ثالثاً: لم يختصر الإمام البخاري الحديث المطول إلا نادراً، وبشرط أن يكون رواه في كتابه تاما، وحينئذ يشير إلى كونه اختصره.

رابعاً: لم يتصرف البخاري في ألفاظ المتون، ولم يقطع الحديث ليتناسب مع ترجمة الباب إلا في مواضع نادرة جدا بحيث يمكن القول: إن التقطيع ليس منهجاً مطرداً عنده، فإذا حدث فلضرورة ، أو لأن الحديث وقع له بذات السند هكذا وهكذا، ويعزز هذا ما عرف عن الإمام البخاري من دقته وشدة تحريه وأمانته في الرواية.

خامساً: أنكر التقطيع صراحة بعض الأئمة ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، وصرح الحافظ ابن الصلاح كراهيته له..

سادساً: أما التقطيع في تراجم الأبواب فهو منهج عام عند المحدثين، فيأتون ببعض الآية وببعض الحديث.

فهذا فعله كثير من الأئمة، فلا يعد منهجاً فيما يتعلق بأصل الكتاب.

سابعاً: اختلف الأئمة في مسألة تقطيع الحديث؛ فمنهم من أجازه مطلقاً، ومنهم من منعه، ومنهم من كرهه، ومنهم من قيد جوازه في الحديث الذي يتضمن حكمين مختلفين لا تعلق لأحدهما بالآخر، أو يتضمن مسألتين مختلفتين بحيث يمكن استغناء – أو استقلال– إحداهما عن الأخرى، فيجوز حينئذ رواية الحديث بمسألة دون الأخرى، وكذا إذا تضمن الحديث عدة أحكام أو مسائل لا تتعلق ببعضها. ولا يخفى أن هذا في حق العارف جيدًا لما يتضمنه الحديث الشريف من معان وأحكام.

وهكذا إذا كان المتن متعلقاً بالعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض ويجوز تقطيعه.

ثامناً: إذا أدى التقطيع إلى اختلال المعنى بسبب ترك جزء من الحديث يتعلق الحكم به أو لا يكتمل المعنى إلا به- فحينئذ لا يجوز التقطيع، ولا أظن اختلافهم في ذلك.

تاسعاً: إذا خاف الراوي أو المحدث من اتهامه بالنقص أو الغفلة وقلة الضبط فالأولى له ترك التقطيع حينئذ.

عاشراً: واشترط بعضهم أن يكون المحدث روى الحديث على التمامِ في مصنفه، فحينئذ يَجُوز له تقطيعه، في موضع أو أكثر في نفس المصنف.

حادي عشر: هناك أحاديث رويت بإسناد واحد، وجاءت مرة تامة ومرة مختصرة، ولم يكن الاختصار من صنيع المصنف، بل هكذا نقله الرواة على الوجهين، ومثال ذلك: الحديثُ الأولُ في المبحث الثاني، وعنوانه: أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن مختلف، فليراجع لأهميته.

(ب) التوصيات:

١- العناية بدراسة وتحليل صنيع الأئمة في مصنفاتهم، فهذا يوقفنا على كثير من الفوائد الحديثية وغيرها.

٢- التركيز على الأمثلة التطبيقية أسلم في الوصول إلى النتائج الجيدة.

٣- من المهم إبراز دور العلماء وجهودهم في خدمة السنة المطهرة في كافة جوانبها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس العام

المقدمة:

أولا: أسباب اختار الموضوع وأهميته:

ثانياً: الدراسات السابقة:

ثالثاً: منهج البحث:

الفصل الأول: فوائد التكرار في صحيح البخاري.

الفصل الثاني: الفرق بين التقطيع والاختصار.

الفصل الثالث: موقف الأئمة من تقطيع الحديث واختصاره.

الفصل الرابع: هل تقطيع الحديث منهج واضح في صحيح البخاري؟

الفصل الخامس: أمثلة تدل على دقة ضبطه وشدة تحريه في الرواية.

الفصل السادس: الأحاديث المكررة في صحيح البخاري وأقسامها.

المبحث الأول: أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن.

المبحث الثاني: أحاديث تكررت مرتين بنفس الإسناد والمتن مختلف.

المبحث الثالث: أحاديث تكررت أكثر من مرتين بنفس الإسناد والمتن.

المبحث الرابع: أحاديث تكررت أكثر من مرتين بإسناد واحد والمتن مختلف.

المبحث الخامس: أمثلة أخرى لأحاديث تكررت مع باختلاف في السند والمتن

الخاتمة: .